

## المقدمة

أعدت هذه الوثيقة لشراء جميع أنواع الأجهزة الطبية  
وتخصيص إجراءات هذه الوثيقة إلى القوانين المعتمدة في العراق وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ( ٨٧ ) لسنة 2004 او اي قانون يحل محله وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والظوابط الملحة بها .

# وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية

## لشراء الاجهزة الطبية

جهة التعاقد: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا ) ]

اسم المشروع/المناقصة : [ تجهيز سيارات الاشعة المتنقلة / المناقصة 20/31/2024]

نطويب المشروع/المناقصة : [ عقود تجهيز الاجهزة تتضم على الموازنة الجارية لوزارة الصحة ]

التاريخ : صدر بتاريخ [٢٧/٣/٢٤]

## الإعلان ( مناقصة عامة )

إلى : السادة

### م / [ تجهيز سيارات أشعة متنقلة ] رقم المناقصة 20/31/2024]

رقم كتاب الدعوة: 20

يس (وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية(كيماديا) ) بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين و ذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتجهيز سيارات الأشعة المتنقلة عدد (٤) لمعهد التدرب مع ملاحظة ما يأتي:

- ١- على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات إضافية الاتصال (وزارة الصحة/الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية(كيماديا) ) / قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة – الطابق الخامس مقر وزارة الصحة البريد الإلكتروني [dg1@kimadia.gov.iq](mailto:dg1@kimadia.gov.iq) و [dg2@kimadia.gov.iq](mailto:dg2@kimadia.gov.iq) و الموقع الإلكتروني [www.kimadia.gov.iq](http://www.kimadia.gov.iq) ( من ٨:٣٠ لغاية ٢:٣٠ أيام الدوام الرسمي) وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات.
- ٢- متطلبات التأهيل المطلوبة : (المتطلبات القانونية والفنية والمالية وكما مذكور في وثائق المناقصة)
- ٣- بامكان مقدمي العطاء المتهتمين شراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري إلى العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء وبعد دفع قيمة البيع للوثائق البالغة ( يتم بيع المناقصات في الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (Kimadia) ) / القسم المالي / الطابق السادس وبمبلغ مليون دينار للمناقصة التي تبلغ قيمتها مليون دولاراً أو أقل ومبلغ مليونان دينار للمناقصة التي تبلغ قيمتها أكثر من مليون دولار وبعكس ذلك يتم إهمال العروض .
- اجور الوثائق القياسية للأجهزة الطبية والخدمية ( \$ ٥٠٠ ) خمسمائة دولار .
- يعاد ثمن شراء وثائق المناقصات الى المناقصين في الحالتين التاليتين :
  - أ- حالة الغاء المناقصة وتغيير اسلوب التنفيذ الى الدعوة المباشرة او العطاء الاحترازي .
  - ب- عند الغاء المناقصات للسنة السابقة والاعلان عنها مجدداً" وبتسلسل جديد .
- العروض التي تصل من خلال البريد السريع فان المجهز مطالب بتقديم المبلغ المذكور أعلاه ويمكن قبول المبلغ بعد تاريخ الغلق بشرط أن تكون قبل البدء بدراسة العرض وبخلافه سيتم إلغاء العرض.
- يحق لمقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها أن يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمناقصة المعاد اعلانها وفي حالة تعديل اسعار شراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرتين في حالة زيادة السعر ويرفق مع عطاءه الوصلين الاول و الثاني .
٤. يتم تسليم العطاءات الى العنوان الآتي (وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) )/الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات/باب المعظم /بغداد /العراق هـ: ٤١٥٧٦٦٧ ، رقم هاتف النقال: ٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤ ، هاتف البدالة: ٠٧٨٤٠١٤ بدالة ذات أربع خطوط) عنـد او قبـل (٣٠:٣٠ بعد الظهر المصـادـف ٤/١٦/٢٠٢٤).
- العطاءات المتاخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم الراغبين بالحضور في العنوان الآتي(وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) )/الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات/باب المعظم /بغداد /العراقـهـ: ٤١٥٧٦٦٧ ، رقم هاتف النقال: ٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤ ، هـاتف الـبدـالـةـ: ٠٧٨٤٠١٤ بدالة ذات أربع خطوط) في الزمان والتاريخ (١٧/٤/٢٠٢٤).

[التوفيق]

[الصيدلاني احمد سامي عبد الستار]

[المدير العام / رئيس مجلس الادارة]

## المحتويات

### الجزء الأول – إجراءات التعاقد

ويحتوي الأقسام الآتية:

القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات

يقدم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد عطاءاتهم. كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود. يحتوي القسم الأول على أحكام يجب استخدامها دون تعديل.

القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء

يحتوي هذا القسم على أحكام تخص عمليات التجهيز وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الأول

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يحدد هذا القسم المعايير المستخدمة في تعيين العطاء الافتراضي، ومتطلبات التأهيل التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

القسم الرابع: نماذج العطاءات

يتضمن هذا القسم نماذج صيغة العطاء، جدول الأسعار، الذي يجب أن يقدم معه.

القسم الخامس: الدول المؤهلة

يتضمن هذا القسم معلومات تخص الدول المؤهلة.

### الجزء الثاني – متطلبات التعاقد

ويحتوي القسم الآتي:

القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد

يتضمن هذا القسم لائحة بالسلع والخدمات المتصلة بها ، جداول مناهج التجهيز و التسليم ، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف السلع والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها.

### الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

و يحتوي الأقسام الآتية:

القسم السابع: الشروط العامة للعقد

يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تطبق على كل عقد. نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلاها.

القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد

يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعدل أو تكمل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.

القسم التاسع: مستندات العقد

يحتوي هذا القسم على نموذج العقد والذي عند استكماله، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد.

## الجزء الاول : اجراءات التعاقد

### القسم الأول – تعليمات إلى مقدمي العطاءات

#### جدول المواد/الفقرات

٦	أ. عام
٦	١. نطاق المناقصة .....
٦	٢. الفساد والأحتيال .....
٧	ب. وثائق المناقصة .....
٧	٣. محتويات وثائق المناقصة .....
٧	٤. الإستفسارات توضيح وثائق المناقصة .....
٧	٥. تعديل وثائق المناقصة .....
٨	ج. إعداد العطاءات .....
٨	٦. الأهلية القانونية .....
٨	٧. وثائق إثبات أهلية المستلزمات والاجهزه المخبرية و مطابقتها لوثائق المناقصة .....
٩	٨. مؤهلات مقدم العطاء .....
١٠	٩. عطاء واحد لكل مقدم عطاء .....
١٠	١٠. كلفة العطاء .....
١٠	١١. لغة العطاء .....
١٠	١٢. الوثائق المكونة للعطاء .....
١٠	١٣. استئمار تقديم العطاء .....
١٠	١٤. أسعار العطاء والحسومات .....
١٢	١٥. عملات العطاء .....
١٢	١٦. فترة نفاذ العطاءات .....
١٢	١٧. ضمان العطاء .....
١٤	١٨. شكل وتوقيع العطاء .....
١٤	١٩. ختم وتأشير العطاءات .....
١٤	٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات .....
١٥	٢١. العطاءات المتأخرة .....
١٥	٢٢. تعديل وسحب العطاءات .....
١٦	هـ – فتح وتقييم العطاءات .....
١٦	٢٣. فتح العطاءات .....
١٧	٢٤. توضيح العطاءات .....
١٧	٢٥. سرية الإجراءات .....
١٧	٢٦. التدقيق الأولى للعطاءات وتحديد استجابتها .....
١٨	٢٧. تصحيح الأخطاء .....
١٨	٢٨. التحويل إلى عملة واحدة .....
١٨	٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات .....
١٩	٣٠. الأفضلية المحلية .....
١٩	٣١. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات .....
١٩	٣٢. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء .....
١٩	وـ ترسية العقد .....
١٩	٣٣. معايير الترسية .....
٢٠	٣٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عن دارسأ العقد .....
٢٠	٣٥. إشعار بقرار الترسية .....
٢٠	٣٦. الشكاوى والطعون .....
٢٠	٣٧. توقيع العقد .....
٢١	٣٨. ضمان حسن الأداء .....

## تعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ. عام

<p><b>١. نطاق المناقصة</b></p> <p>١,١ تدعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء – <b>(Bid Data Sheet)</b> و<b>(BDS)</b> وفي الشروط الخاصة للعقد – <b>(SCC)</b>، لتقديم العطاءات للتعاقد على الاجهزه الطبية كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاءوفي قائمة متطلبات التعاقد.</p> <p>١,٢ يتم تمويل العقد من المبالغ المخصصة في الموازنة المحددة في ورقة بيانات العطاء المصطلحات التالية ستكون لها المعانى المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعنى أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالفاكس والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسياً؛ صيغة المفرد تعنى أيضاً صيغة الجمع.</p> <p>١,٣ تشترط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة:</p> <p>(أ) تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد والاحتيال" بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. ولغرض هذه المادة، ستترشّد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديدها أدناه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(١) "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدرج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة؛</li> <li>(٢) "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهمور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتخلص من التزام ما؛</li> <li>(٣) "ممارسة تواطؤية" ("collusive practice") تعني آية خطأ أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سلية، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛</li> <li>(٤) "ممارسة قهرية" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما؛</li> <li>(٥) "ممارسة الإعاقبة" ("obstructive practice") هي:</li> </ul> <p>(٥,١) الإتلاف أو التزوير أو التغيير المتعقد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقبة آية إجراءات بشكل واضح يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الاحتيال أو ال欺ه أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ وأ/أو تهديد أو مضائقه أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p> <p>(٥,٢) الممارسات التي تهدف إلى إعاقبة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في المعاينة والتدقيق بموجب المادة ٢,١ (د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه وفق القوانين العراقية النافذة.</p> <p>(ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترن برسالة العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من</p>	<p><b>٢. الفساد والاحتياج</b></p>
---	-----------------------------------

خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو توأط أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعنى؛

(ج) سوف تعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلان عدم تأهيله قانونياً لترسيمة العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجلٍ غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك اذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو توأط أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس علىعقد ممول من جهة التعاقد ، أو خلال تنفيذه؛

(د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وتتفيد العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وبحاله هذه المستندات إلى التدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة.

## ب. وثائق المناقصة

محتويات ٣. وثائق المناقصة	٣,١ إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه ويجب أن تقرأ بالترابط مع أية ملحوظ صادرة وفق المادة ٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات:
القسم الأول.	تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB)
القسم الثاني.	ورقة بيانات العطاء (BDS)
القسم الثالث.	معايير التقييم والتأهيل
القسم الرابع.	مستندات العطاء
القسم الخامس.	الدول المؤهلة
القسم السادس.	قائمة متطلبات التعاقد
القسم السابع.	الشروط العامة للعقد (GCC)
القسم الثامن	الشروط الخاصة للعقد (SCC)
القسم التاسع	مستندات العقد
٣,٢ لا يشكل كتاب الدعوة / الإعلان لتقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء.	
٤. الإستفسارات والتوضيح وثائق المناقصة	٤,١ يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أن يتصل بجهة التعاقد تحريرياً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو التلسك أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. ستنسجيب جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيح (استفسار) على سبيل المثال اذا كان فترة الإعلان (١٥) يوم ف تكون الاستفسارات لا تقل عن (١٠) أيام وحسب مدة الإعلان، سوف ترسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.
٥. تعديل وثائق المناقصة	٤,٢ لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعنوان مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الإعلان.
٥,١ يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملحوظ لها.	
٥,٢ يعتبر أي ملحوظ قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة ٣,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريرياً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي	

يعتبر ملزماً لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملاحق فور تبلغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذه بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه.

٥,٣ من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لأخذ الملحق بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستقوم جهة التعاقد، وفقاً لتقريرها، إلى تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات. وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبلغ جميع مقدمي العطاءات بتمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحاً بإشعار تحريري للتأكد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة.

#### جـ. إعداد العطاءات

##### ٦. الأهلية القانونية

٦,١ إن هذه المناقصة هي لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة ١٩٩٩. يمكن من شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية:

الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبيّن أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرفٍ ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذه، اذا:

(١) كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما؛ أو

(٢) تلقوا أو يتلقون أي دعم (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو

(٣) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو

(٤) كانت لديهم علاقة- مباشرة أو عن طريق طرف ثالث- مع بعضهم البعض، تمكنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية المناقصة هذه.

(٥) قام مقدم عطاء مابتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو ائتلاف شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات. وبالرغم من ذلك، هذا لن يحدّ من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو

(٦) قد قدم مقدم العطاء المواصفات أو غيرها من الوثائق التي ستسخدم في التعاقد على الاجهزة الطبية موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد.

٦,٢ لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركونا بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات.

٦,٣ تعتبر أية شركة يدرج اسمها على القائمة السوداء أو تُعلق مشاركتها في المناقصات خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء.

##### ٧. وثائق إثبات أهلية الاجهزه الطبية ومطابقتها لوثائق المناقصه.

٧,١ بحسب المادة ١٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية الاجهزه الطبية التي سيتم تقديمها بموجب العقد.

٧,٢ إن وثائق إثبات أهلية الاجهزه الطبية هي تصريح بدول المنشأ لهذه الاجهزه الطبية ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات متشرّفة صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذه البندود، يجب أن تتصايق السلطات

	العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات وحسب ماتطلبه التشريعات النافذة وكما مثبت في ورقة البيانات .
٧,٣	قد تكون الوثائق الإثباتية لمطابقة الاجهزه الطبيه والخدمات كما هو محدد في القسم السادس - قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements) على شكل مواصفات تحريرية/نصوص، وبيانات سوف تتألف من: (أ) وصف مفصل للخصائص الأساسية الاجهزه الطبيه (ب) جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية (item-by-item commentary)، يثبت استجابة الاجهزه الطبيه جوهرياً للمتطلبات المحددة في المواصفات الفنية، أو يحدد الانحرافات والاستثناءات لأحكام هذه المواصفات الفنية؛ (ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.
٧,٤	ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل الاجهزه الطبيه التي سيتم تقديمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجلَ هذه الاجهزه الطبيه بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما: (أ) نسخة عن شهادة تسجيل الاجهزه الطبيه للاستخدام في العراق. أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه، (ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة بيانات العطاء. (ج) جواز الاستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة. ١,٤,٢ يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحدد ورقة بيانات العطاء إسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل. ٧,٤,٢ (أ) إذا لم يتم تسجيل الاجهزه الطبيه التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يُصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل. (ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً.
٧,٥	لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمها وفقاً للمادة ٧,٣ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإن أية إشارة من قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية إلى معايير وكذلك أسماء/علامات تجارية هي على سبيل الوصف وليس الحصر. يجوز لمقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/علامات تجارية، وأو أرقام موديلات بديلة في عطائه، شرط أن يثبت بحسب موافقة جهة التعاقد أن المواصفات البديلة التي سيسخدمها،تعادل جوهرياً تلك المحددة في المواصفات الفنية.
٨,١	على مقدم العطاء تقديم الوثائق الثبوتية للتأكد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن: (أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم. (ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو انتاج الاجهزه الطبيه التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، فلديه التخويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقديم هذه الاجهزه الطبيه في العراق وفقاً لصيغة التصريح من الجهة المصنعة- المستند (Manufacturer's Authorization Form) المرفق في القسم الرابع. (ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق ، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) ممثلاً بوكيل محلي في العراق

<p>للخدمات المتصلة ، مؤهل وقدر على القيام بالتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو المواصفات الفنية.</p> <p>(د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في <b>القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم</b> (مراجعة المواد/القرارات الإضافية المتعلقة الأجهزة الطبية في <b>القسم الثالث</b>).</p>	
<p>٩,١ يتوجب على كل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة، وذلك مقدم عطاء منفرد ووفقاً للمادة ٦,١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p><b>٩. عطاء واحد لكل مقدم عطاء</b></p>
<p>١٠,١ يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتائجها.</p>	<p><b>١٠. كلفة العطاء</b></p>
<p>١١,١ يجب أن يتم إعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار إليها في وقة بيانات العطاء . يمكن أن يقدم مقدم العطاء أيا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءا من عطائه في لغة أخرى على ان ترافق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء .</p>	<p><b>١١. لغة العطاء</b></p>
<p>١٢,١ يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :</p>	<p><b>١٢. الوثائق المكونة للعطاء</b></p>
<p>(أ) استماراة تقديم العطاء وجدول الأسعار كاملين وفق النماذج المشار إليها في القسم الرابع؛</p> <p>(ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛</p> <p>(ج) تفويض تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء ليلزم مقدم العطاء؛</p> <p>(د) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تؤكّد بحسب موافقة جهة الـجـهـةـ الطـبـيـةـ هي مطابقة لمطلبات وثائق المناقصة؛</p> <p>(هـ) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات- مؤهلات مقدم العطاء، تؤكـدـ بـحسبـ موافـقـةـ جـهـةـ التـعـاقـدـ،ـ أـنـ مـقـدـمـ العـطـاءـ مـؤـهـلـ لـتـنـفـيـذـ العـقـدـ فـيـ حـالـ تـمـ قـبـولـ عـطـائـهـ؛</p> <p>(وـ) وـصـلـ شـرـاءـ مـقـمـ عـطـاءـ لـوـثـيقـةـ عـطـاءـ؛</p> <p>(زـ) التـصـرـيـحـ مـنـ الجـهـةـ الشـرـكـةـ المـصـنـعـةـ ( Manufacturer's Authorization ) وـفقـ النـمـوذـجـ المـرـفـقـ فـيـ القـسـمـ الرـابـعـ،ـ إـنـ وـجـدـ بـحـسـبـ المـادـةـ ٨,١ـ (ـبـ)</p> <p>ـمـوـافـقـةـ جـهـةـ التـعـاقـدـ،ـ أـنـ مـقـدـمـ العـطـاءـ مـؤـهـلـ لـتـنـفـيـذـ العـقـدـ فـيـ حـالـ تـمـ قـبـولـ عـطـائـهـ؛</p> <p>(حـ) أـيـةـ وـثـيقـةـ أـخـرىـ مـطـلـوبـةـ فـيـ وـرـقـةـ بـيـانـاتـ عـطـاءـ.</p>	
<p>١٣,١ يتعين على مقدم العطاء تقديم استماراة تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً الأجهزة الطبية التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحدداً دول منشأها، كمياتها، وأسعارها.</p>	<p><b>١٣. استماراة تقديم العطاء</b></p>
<p>١٤,١ يجب أن يتم تسعير جميع البنود المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule) المرفق في القسم الرابع. على مقدم العطاء أن يقوم بتحديد الأسعار في جميع الأعدمة الواردة في جدول الأسعار كما هو مطلوب.</p> <p>١٤,٢ تحدد أسعار الأجهزة الطبية التي سيتم تجهيزها محلياً أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢). أما الأجهزة</p>	<p><b>١٤. أسعار العطاء والحسومات</b></p>

الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتم تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣).

١٤,٣ يجب التباهى إلى الأمور التالية عند إكمال جدول الأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة: ١,٤,٣,٤ يتم إدراج أسعار الأجهزة الطبية المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، بشكل منفصل، وذلك في العاًمود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢)، على النحو التالي:

العامود رقم ٥ (أ): أسعار الأجهزة الطبية التي يتم تسليمها عند المصنع (ex-) // الأجهزة الطبية التي يتم تسليمها في صالة العرض (ex-) // الأجهزة الطبية التي يتم تسليمها من المستودع (ex-) // الأجهزة الطبية الجاهزة (off-the-shelf)، وذلك بحسب الحال؛ يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثل الضريبة على المبيعات والرسوم الضرورية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات الأجهزة الطبية وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع الأجهزة الطبية أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على الأجهزة الطبية ذات المنشأ الأجنبي والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ... تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوصيب والشحن.

العامود رقم ٥ (ب): أية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم مقدم العطاء بتضمينها في العراق في ما يتعلق بالأجهزة الطبية ، وذلك في حال ترسية العقد عليه (مثلاً ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات، الخ...).

العامود رقم ٥ (ج): تكاليف النقل الداخلي البري والتأمين وتحميل الأجهزة الطبية وتفریغها (النفاض-Unloading) وغيرها من التكاليف العرضية (Incidental) الضرورية حتى تسليم الأجهزة الطبية إلى وجهتها النهائية كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.

العامود رقم ٥ (د) : أسعار الخدمات الثانوية ما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل / الاستخدام والتدريب في موقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي) ان كما محدد في قائمة المتطلبات التعاقد .

١٤,٣,٢ يجب إدراج أسعار الأجهزة الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العامود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣)، على النحو التالي:

العامود رقم ٥ (أ): أسعار الأجهزة الطبية التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/ مطار ونقطة الوصول.

العامود رقم ٥ (ب): أسعار الأجهزة الطبية التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم التسليم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد .

العامود رقم ٥ (ج) أسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل / الاستخدام والتدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي) ان وجد وكما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .

١٤,٣,٣ يحدد سعر عقد الصيانة السنوي (AMC - Annual Maintenance Contract) في موقع المستخدم النهائي، وذلك في جدول الأسعار بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع (٤)، إن وجد، ويحدد هذا السعر لعدد السنوات التي تلي انتهاء فترة ضمان العيوب، كما تم تحديده في قائمة متطلبات التعاقد. يشمل هذا السعر الضرائب النافذة بتاريخ موعد فتح العطاءات. يتوجب على مقدم العطاء تحديد أية ضرائب إضافية يتبعها تسديدها. ما لم يحدد خلافاً لذلك في وثائق المناقصة، تعتبر الأسعار شاملة لهذه الضرائب ولا يجوز المطالبة بها لاحقاً. خلال مدة عقد الصيانة السنوية، على المجهز أن يحتفظ

<p>بالكمية الكافية من قطع الغيار وأن يستجيب فوراً لأي طلب صيانة/تصليح. يتوجب على مقدم العطاء أن يضمن بقاء المعدات موضع عقد الصيانة السنوية عاملة بشكل سليم وصحيح (UPTIME warranty) وكما هو محدد في القسم السادس - قائمة متطلبات التعاقد، وذلك إن وجد. وفي حال تخطّت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد بمدة تعادل ضعف فترات الأعطال.</p>	
<p>٤,٤ سوف يتم اعتماد المصطلحات (EXW, FCA, FOB, CIF, DDP، الخ...) استناداً للأحكام الدولية لتفسير المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوتيرمز® INCOTERMS® الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس (كما هو محدد في ورقة البيانات)</p>	
<p>٤,٥ إن تقديم الأسعار وفقاً لتفصيل بنود الأسعار بحسب المادة ١٤,٣ أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على أية مجموعة من البنود المقدمة في العطاء.</p>	
<p>٤,٦ يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب.</p>	
<p>٤,٧ إذا تم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة/وحدة - lot) في جدول متطلبات التعاقد فيتم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو المجموعات/وحدات - lots) على ان يتم تسعير جميع بنود وكميات السلع الواردة في هذا الجدول او المجموعة. يتوجب على مقدم العطاء ان يحدد الجداول (المجموعات) بوضوح ويقوم بتسعير كل منها بشكل منفصل في جداول الاسعار المخصصة لكل منها. سوف يتم تقييم العطاءات لكل جدول (مجموعة) بشكل منفصل.</p>	
<p>٤,٨ إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من اي العطاءات الأخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها.</p>	
<p>٤,٩ يجب أن تقدم الأسعار بالعملات التالية:            (أ) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار الاجهزة الطبية التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي            (ب) يجوز لمقدم العطاء أن يقدم أسعار الاجهزة الطبية التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	<h3>١٥. علامات العطاء</h3>
<p>٤,١٠ يجب أن تبقى العطاءات نافذة/سارية على الأقل للمدة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاده أقل من المطلوب باعتباره عطاء غير مستجيب للشروط.</p>	<h3>١٦. فترة نفاذ العطاءات</h3>
<p>٤,١١ في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريرياً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وذلك دون مصادرة ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندتها لن يُطلب منه ولن يُسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه.</p>	
<p>٤,١٢ على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة:            (أ) خطاب ضمان.            (ب) صك مصدق.            (ج) او أية صيغة أخرى تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات .</p>	<h3>١٧. ضمان العطاء</h3>

**يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد فيورقة بيانات العطاء في القسم الثاني وقائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس.**

١٧,٢ يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم المناقصة / كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن ٢٨ يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تمديد لاحق لفترة نفاذ العطاء وفقاً للمادة ١٦,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

١٧,٣ يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل (خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) صادرًا عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً لتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو صك مصدق أو اية صيغة تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات. وإذا صدر الضمان المصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً من المؤسسة المالية المرادفة لهذا المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee).

١٧,٤ ستقوم جهة التعاقد (بناء على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرفق معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاء غير مستجيب للشروط.

١٧,٥ بحسب موافقة جهة التعاقد، يحق لجهة التعاقد أنتطلق ضمانات العطاء العائدة إلى مقدمي العطاءات الذين لا يتحمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإحالة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائدة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة ٣٨,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٦ ١٧,٦ يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيعاتفاقية العقد وتقديمه ضمان حسن الأداء المطلوب.

١٧,٧ يمكن أن تصادر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا:  
(أ) سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذة وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه الفقرتين ١٦,٢ و ٢٢,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو

(ب) فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في:  
(١) التوقيع على العقد، أو  
(٢) تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب.

(ج) إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبيّن عندها للسلطات المختصة أن هذه الشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناجمة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة.

١٧,٨ إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عليه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٧,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و

أ. إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذة المحددة في استماره تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة ، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٦,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو

ب. إذا أصبح مقدم العطاء الفائز ولكن فشل في توقيع العقد وفقاً للمادة ٣٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو في تقديم ضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

فунدها، يمكن لجهة التعاقد- في حال نصت ورقة بيانات العطاء على ذلك، أن تعلن عدم أهلية مقدم العطاء لأرساء العقد عليه وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة بيانات العطاء.	
١٨,١ يجب أن يُعد مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخته الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقام في نسخة أصلية (ورقية) واحدة.	١٨. شكل وتوقيع العطاء
١٨,٢ يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة ١٢,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعةً أو محررةً بحبر لا يزول، وموقعةً من مقدم العطاء أو شخص مخول لذلك لإلزام مقدم العطاء بالعقد. يجب أن يكون هذا التفويض بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء، من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة ١٢,١ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرفق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكد من توقيع المخول للتوقيع على استماراة تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطاءه وذلك من الشخص الموقع على العطاء. يجب أن تكون الإضافات والتصحيحات موقعة من قبل مقدم العطاء وأن يكون التوقيع عليها بالأسم الاول أو بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة بيانات العطاء.	
١٨,٣ يجب ألا يحتوي العطاء على أي تكاثبة بين السطور أو محو أو تعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاملاً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات.	

#### د - تسليم العطاءات

١٩,١ (أ) يتم تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الإلكتروني او البريد الخارجي السريع كما محدد في ورقة بيانات العطاء	١٩. ختم وتأشير العطاءات
(ب) على مقدم العطاء وضع العطاء وكل نسخة منه في أغلفة منفصلة ومختومة، وذلك مع التأشير على الأغلفة بـ "أصل" أو "نسخة". توضع الأغلفة المتضمنة الأصل والنسخ في غلاف خارجي مختوم كما محدد في ورقة بيانات العطاء	
١٩,٢ يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:	
(أ) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛	
(ب) تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء؛	
(ج) تحمل اسم ورقم المناقصة / كتاب الدعوة، كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛	
(د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]", على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء للفرقة ٢٠,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
١٩,٣ إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً ومؤشراً عليه وفق ما هو محدد في المادة ١٩,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقية النافذة، فعندها لن تحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.	
٢٠,١ يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة	٢٠. الموعد النهائي

<p>١٩,٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمراجع لاحق.</p> <p>٢٠,٢ قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة ٥,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تتمددة كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملزمين بها قبل التمدد إلى الموعد النهائي بحسب المهلة الجديدة.</p> <p>٢١,١ سيتم رفض أي عطاء يرد إلى جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>٢٢,١ يجوز لمقدم العطاء تعديل أو سحب عطائه بعد تقديميه إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موقعاً من المخول للتوقيع بذلك مع تفويض نافذ بالتوقيع</p> <p>٢٢,٢ يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو إستبدال لعطائه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله إلى جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:</p> <p>(أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٩,١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ "تعديل العطاء - الأصل" أو "تعديل العطاء - النسخ"، أو "استبدال العطاء - الأصل" و "استبدال العطاء - النسخ" بحسب الحال. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ "تعديل العطاء" أو "استبدال العطاء".</p> <p>(ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين ١٩,٢ و ١٩,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>٢٢,٣ يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريرياً قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن:</p> <p>(أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩,٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p> <p>(ب) يحمل أسم ورقم المناقصة أو كتاب الدعوة والمحدد في المادة ١٩,٢ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و</p> <p>(ج) أن يتضمن تفويضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء.</p> <p>٢٢,٤ إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة ٢٢,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.</p> <p>٢٢,٥ لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة ١٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادرة ضمان العطاء، وفقاً للمادة ١٧,٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p><b>لتسلیم العطاءات</b></p> <p><b>٢١. العطاءات المتأخرة</b></p> <p><b>٢٢. تعديل وسحب العطاءات</b></p>
--	---

## هـ – فتح وتقدير العطاءات

### 23. فتح العطاءات

٢٣,١ تقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك إشعارات الإنسحابات والتغييرات، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات أو ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدّفي ورقة بيانات العطاء. على مقدمي العطاءات أو ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات على حضورهم.

٢٣,٢ يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء. لا يقبل أي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنسحاب مع التفويض النافذ علناً خلال جلسة فتح العطاءات. يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالإستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدلها، بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يقبل أي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإستبدال مع التفويض النافذ بهذا الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشر عليها بتغييرات على التفويض النافذ بهذا النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلاً والذي تم تعديله.

٢٣,٣ يتم فتح العطاءات ويقرأ علناً اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، وجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات

يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.

٢٣,٤ إن العطاءات (والتعديلات التي تُرسل وفقاً للفقرة ٢٢,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقييم مهما كانت الظروف.

٢٣,٥ تُعد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات ٢٣,١ و ٢٣,٤ و ٢٣,٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلى وبالحد الأدنى:

- إغلاق الأغلفة بإحكام وختمه أو تشميعها؛

- سعر العطاء (كل وحدة lot) إن وجد، بما في ذلك أية تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛

- التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو محو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛

- وضع خط أفقى بجانب كل فقرة (بند) غير مسورة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛

- توقيع مقدم العطاء على استماراة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛

- عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛

- أية ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛

- أية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبديها اللجنة على أي من مرافقات العطاء.

يوضع ختم اللجنة على جميع محتويات العطاء والمرفقات ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكيفيات المسورة لمقدمي العطاء

٢٣,٧ يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على محضر الجلسة لا يُبطل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخة المحضر إلى كل

<p>٢٣,٨ سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل.</p> <p>٢٣,٩ سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.</p> <p>٢٤,١ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحاً مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريرياً؛ ويمنع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير السعر أو مضمن العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكتشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفقرة ٢٧,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>إذا لم يقدم مقدم العطاء بتقديم التوضيحاً بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.</p> <p>٢٥,١ لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصية بارسال العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معنى رسمياً بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات باشعار إرسال العقد.</p> <p>٢٥,٢ إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمه للعطاء ومقارنته العطاء، أو في قرار هابترسية العقد، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عطائه.</p> <p>٢٥,٣ إذا رغب أي مقدم عطاء بالإتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريرياً.</p> <p>٢٦,١ ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم وتحليل العطاءات لتتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول أن العطاءات صحيحة بشكل عام.</p> <p>٢٦,٢ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يحجب هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.</p> <p>٢٦,٣ قبل التحليل المفصل، وعملاً بالمادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة، مكملاً، ومستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكيد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهيرية أو استثناءات أو اعترافات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراف أو الشرط أو التحفظ الجوهري هو ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(١) الذي يؤثر بشكل جوهري على فعالية أو جودة الأجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها أو</li> <li>(٢) الذي يحد بأي شكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز أو</li> <li>(٣) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (او التغيير...) الجوهري، على الموقف التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً.</li> </ul>	<p><b>٢٤. توضيح العطاءات</b></p> <p><b>٢٥. سرية الإجراءات</b></p> <p><b>٢٦. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها</b></p>
--	--

<p>٤٢٦، سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز ل يقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاؤه مستوفياً الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما اذا كان العطاء مستجيناً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.</p>	<p><b>٢٧. تصحيح الأخطاء</b></p>
<p>٢٧،١ سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total price)، تُعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصحح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات (الأحرف) والأرقام، تُعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات (الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطائه ومصادر قيمة ضمان عطائه.</p>	<p><b>٢٨. التحويل إلى عملة واحدة</b></p>
<p>٢٨،١ بهدف تسهيل إجراءات التحليل والمقارنة، يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تحويل جميع أسعار العطاءات المقيدة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات البيع المماثلة والصادر عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق.</p>	<p><b>٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات</b></p>
<p>٢٨،٢ إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقيدة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ فتح العطاءات.</p>	<p><b>٣٠. تقييم ومقارنة العطاءات</b></p>
<p>٢٩،١ سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهرية وفقاً للمادة ٢٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>٢٩،٢ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسليم الأجهزة الطبية - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والمادة ١٤،٣،٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تقديم صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب، فسوف يتم أيضاً احتساب سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract - AMC) عند مقارنة أسعار العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين..</p>	<p><b>٣١. تقييم ومقارنة العطاءات</b></p>
<p>٢٩،٣ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أسعار الأجهزة الطبية المحلية أو الأجهزة الطبية الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرافق في القسم الرابع (٢) بموجب الفقرة ١٤،٣،١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</li> <li>• أسعار الأجهزة الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرافق في القسم الرابع (٣) بموجب الفقرة ١٤،٣،٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات .</li> <li>• سعر عقد الصيانة السنوية (AMC - Annual Maintenance Contract) ، كما ورد في جدول الأسعار المرافق في القسم الرابع (٤) وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والفقرة ١٤،٣،٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تأمين صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب.</li> </ul>	

٤٢٩، بهدف مقارنة وتقدير العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب صافي القيمة الحالية (Net Present Value - NPV) لعقد الصيانة السنوية (AMC) في حال نص القسم السادس - قائمة متطلبات التعاقد على ضرورة تأمين هذه الصيانة، مع الأخذ بعين الاعتبار معدل التخفيض كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.

٤٢٩،٥ في حال حدثت قائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس إمكانية تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندما يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة ١٤،٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل.

٤٢٩،٦ يمكن أن يتم ترسية العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid)، بحسب المادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيق الأفضلية المحلية وفق المادة ٣٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٤٣٠،١ ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين .

٤٣١ تحفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والتبلغ به رسميأً، وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية/التزامات قانونية تجاه مقدم(ي) العطاء(ات) الذي(ن) تأثر(و) بذلك.

٤٣٢ في حال تم الإلغاء، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديداً ضمان العطاءات مع مبلغ سمسرة وثائق المناقصة بحسب ما تم تسديده من مقدمي هذه العطاءات.

٤٣٢،١ ستحدد جهة التعاقد ، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid)، يحقق المؤهلات المحددة في المادة ٨،١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول .

٤٣٢،٢ إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة ٨،١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومناسبة .

٤٣٢،٣ يعتبر التأهيل الناجح شرطاً أساسياً لترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فسيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة؛ وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقدرations مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة الذي يلي، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول.

### ٣٠. الأفضلية المحلية

#### ٣١. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات

#### ٣٢. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء

٤٣٣،١ مع مراعاة أحكام المواد ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهرياً ذي التقييم الأقل كلفة، وذلك شرط أن يكون قدرات التأكيد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.

٤٣٣،٢ قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكيد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج

### و - ترسية العقد

#### ٤٣٣. معايير الترسية

<p><b>الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.</b></p>	<p><b>٣٤.١ بعد التعاقد ، تحفظ جهة التعاقد بحقها في زيادةكمية البنود والخدمات المحددة أصلًا في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة لاززيد عن ٢٠٪ أو تخفيض الكميات بنسبة لاززيد عن ١٥٪ من قيمة العقد، (كما محدد في ورقة البيانات ) وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى .</b></p>	<p><b>٣٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد</b></p>
<p><b>٣٥.١ قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يُتبع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد فُيل. في الوقت نفسه، يتبعن على جهة التعاقد إشعار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتيجة عملية إرساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً لقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسمورق المنشقة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (١) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(٢) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(٣) اسم والسعر الذي تم تقييمه لكل عطاء تم تحليمه، و(٤) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(٥) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة، بالإضافة إلى المدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية.</b></p>	<p><b>٣٥. إشعار بقرار الترسية</b></p>	
<p><b>٣٥.٢ يُعد الإشعار بقرار الترسية والتبلیغ به تأسیساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً(عقد اولی)، مع مراعاة قرار التسویة القانونية المتعلقة طعنقد يتقدم به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</b></p>		
<p><b>٣٥.٣ بعد تقييم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرفق بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانت العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</b></p>		
<p><b>٣٥.٤ يتبعن على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريراً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية.</b></p>	<p><b>٣٦. الشكاوى والطعون</b></p>	
<p><b>٣٧.١ فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في القسم التاسع من وثائق المنشقة والتي تشمل كل ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</b></p>	<p><b>٣٧. توقيع العقد</b></p>	
<p><b>٣٧.٢ يتوجب على مقدم العطاء الفائز التوقيع على اتفاقية العقد وإعادتها إلى جهة التعاقد ضمن المدة المحددة .</b></p>		
<p><b>في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة ٣٦، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفى جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:</b></p>		

<p>(أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبريرات؛ و</p> <p>(ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويض عن أية أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفًا لقرار جهة التعاقد؛</p>	
<p>٣٨,١ يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (١٤) يوم عمل واعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد أو ٢٩ يوماً بضمها مدة الإشعار الموجه من جهة التعاقد إلى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات ،</p> <p>تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنح هذه الالاعفاءات.</p>	<b>٣٨. ضمان حسن الأداء</b>
<p>٣٨,٢ عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة ٣٧,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال إنذار رسمي إلى لتوقيع العقد وت تقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذا الإنذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادرتها ضمان العطاء لمقدم العطاء الناكل، وترسية العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط وذي التقييم الذي يليه بعد التأكد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافة إلى مصادرها ضمان عطائه، يتوجب على مقدم العطاء الناكل أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطائين. تُتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناكلين خلال فترة نفاذ عطاءاتهم.</p>	

**القسم الثاني : ورقة بيانات العطاء**

إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة بالأجهزة الطبية التي سيتم التعاقد عليها سوف تُكمل أو تضيف أو تعدل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاء عند وجود أي تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدلاً من تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.

**أ. عام**

<b>اسم جهة التعاقد:</b> [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا )].	١,١
نوع الأجهزة الطبية موضوع المناقصة [تجهيز سيارات الأشعة المتنقلة ] المشروع / المناقصة : [تجهيز سيارات الأشعة المتنقلة ]	
رقم المناقصة: [ 31/2024/20 المناقصة على النحو الوارد في الموازنة العراقية ] رقم كتاب الدعوة : [ 20 ]	
إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات ) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو: [ جدول رقم (٤) ] (١) وجدول رقم (٢) وجدول رقم (٣) وجدول رقم (٤)	
<b>[سنة الموازنة الاتحادية ..... لحساب وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا )]</b> <b>مصدر تمويل هذا العقد (هذه العقود) هو: /وزارة المالية/</b>	

**ب. وثائق المناقصة**

عنوان جهة التعاقد /: [بغداد - باب المعظم - وزارة الصحة كيماديا ، البريد الإلكتروني : dg2@kimadia.gov.iq و dg1@kimadia.gov.iq ] هـ: ٤١٥٧٦٦٧ رقم هاتف النقال: ٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤ هاتف البدالة : ٤١٥٨٤٠١ , ٨ , ٧ , ٥ تتسلم الاستفسارات باليدأ وترسل بالبريد السريع و["سوف تقبل" عن طريق البريد الإلكتروني "] بواسطة الكابل. <b>{ملاحظة: لاستخدام صندوق بريداً وعنوانين مماثلة}.</b> بالإضافة إلى ما ورد في تعليمات إلى مقدمي العطاءات : - يكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركون في المناقصة يوم <u>٢٠٢٤/٤/٨</u> - يتم اعتماد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنواناً للراسلات والتليغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة (٧) أيام سبعة أيام من تاريخ حصوله .	٤,١
---	-----

## ج، إعداد العطاءات

<p>قائمة بأسماء مقدمي العطاءات غير المؤهلين قانونياً، والمتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة التخطيط (<a href="http://WWW.mop.gov.iq">HTTP://WWW.mop.gov.iq</a>).</p> <p>[ يكون التصديق لشهادات المنشأ حسب الضوابط رقم (١٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ].</p> <p>المستندات الثبوتية لأهلية الأجهزة الطبية</p> <p> يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات ٧,٢ و ٧,٣ (أ) و(ب)، المستندات التالية:</p> <p>[حدد: أية مستندات أخرى مطلوبة لإثبات أهلية (الأجهزة الطبية)].</p> <p>١. تضمين العروض نسخة من كافة التخاويل الأصلية والمصدقة من الشركات المنتجة إلى الشركات المسوقة إضافة إلى تقديمها نسخ أصلية ومصدقة إلى قسم الاعلام الدوائي وال العلاقات العامة متضمنة كافة التصديقations اعلاه و كما أشارت المادة (٣) من تعليمات خاصة لرسائل التخويل .</p> <p><b>ملاحظة:</b> يجب تسليم وارسال التخاويل الأصلية الى الاعلام الدوائي و العلاقات العامة قبل تاريخ الغلق .</p> <p>١- يجب تقديم العروض ( مع احدث المواصفات الفنية) وحسب المواصفات الفنية المطلوبة والموصى بها من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO) ونوعية عالية للمواد والأجهزة المعروضة .</p> <p>٢- يجب أن تكون السلع التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد مرخصة في بلد المنشأ. يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم مع عطائه وثائق ثبوتية في شكل أو بصيغة نسخة مصدقة عن الترخيص من بلد الشركة المصنعة.</p> <p>٣ - تقدم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنع او المنتج او البلد الذي يتم فيه التجميع الاخير او بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة إلى منشأ المواد الاستيرادية والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصولياً من الشركة الشاحنة و المجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخير .</p> <p>٤- للمعدات/الأجهزة الإشعاعية، يتوجب على مقدم العطاء الحصول على الموافقات اللازمة من السلطات المختصة في بلد المنشأ لتصنيع الموديلات المقدمة في عطائه والحصول على الموافقات اللازمة من السلطات العراقية المختصة لاستيراد هذه المعدات. ثرافق هذه الموافقات في عطائه].</p> <p>٦- تضمين العروض قائمة مسيرة بالآدوات الاحتياطية وتكون اسعار المواد فيها ثابتة الى ما بعد فترة الضمان .</p>	<p>٦,٣</p> <p>٧,٢</p> <p>٧,٣ (ج)</p>
--	--------------------------------------

٧,٤

[ لا يطلب ] تسجيل الاجهزة الطبية في العراق .. .

"لا تطبق المادة ٧,٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. لا تفرض القوانين النافذة في العراق تسجيل الاجهزة الطبية التي سيتم التعاقد عليها بموجب هذا العقد".

**ملاحظة:** بن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل الاجهزة الطبية .

٨

- المشاركون في الدعوة يجب ان يتم تسجيлемهم في وزارة الصحة .

- على البائع تسجيل شركته خلال شهر من تاريخ الأحالة ، على ان لا تتجاوز فترة التسجيل ستة أشهر و بعكسه سوف يتم ايقاف التعامل مع البائع .

- تلتزم الشركات التي تمارس نشاطاً تجارياً مستمراً في العراق مثل عقود الضمان الصيانة او عقود التجهيز التي تتضمن التزام الضمان والصيانة بفتح فرع لها في العراق وتسجيلها لدى مسجل الشركات استنادا الى نظام فروع الشركات الاجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

١١,١

لغة العطاء هي: [ "العربية و - او "الإنجليزية"].

- في حال وردت وثائق المناقصة والعقد باللغتين العربية والإنجليزية عند الاختلاف في التفسير يكون اعتماد ما ورد باللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للدولة.

١٢,١

يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستندات المحددة في الفقرة ١٢,١ من (أ) إلى (ج)، المستندات التالية:

الكتالوجات، دليل التشغيل والخدمة ، والمواصفات الكاملة والتفصيلية للمادة مع الملحقات القياسية والاختيارية وقائمة كاملة مسيرة مفصلة عن الأدوات الاحتياطية .

٢- يجب أن يتضمن العرض التجاري المعلومات التالية :-

- اسم الشركة المصنعة .....

- عنوان الشركة المصنعة .....

- منشأ البضاعة ..... مع مراعاة عدم ذكر مصطلح الاتحاد الأوروبي .

- طريق الشحن بشكل واضح

- منفذ الدخول ( يتم تحديد اكثر من منفذ ) .....

- جدوله الشحن وتكون اعتباراً من تاريخ التبلغ بالأعتماد.....

- مدة التجهيز .....

- مدة الاعتماد .....

- اسم المستفيد وعنوانه الكامل كالتالي :-

اسم المنطقة ..... الشارع ..... رقم البناء .....

رقم الهاتف .....

رقم الفاكس ..... الايميل الالكتروني .....

اسم صاحب الحساب (على ان يكون الحساب باسم الشركة وليس باسم شخص ويجب ان يكون صاحب اسم الحساب مطابق مع اسم الشركة الموقعة) .....

رقم الحساب .....Swift code.....

اسم البنك المراسل .....

عنوان البنك المراسل .....

-- اسم البنك المراسل وعنوانه الكامل ، ويتضمن اسم صاحب الحساب ( Account holder ) Name ( ) على ان يكون مطابقاً مع اسم المجهز .

<p>٦- اسم ممثل الشركة في العراق مع ارفاق تحويل مصدق اصولياً</p> <p>.....</p> <p>عنوان ممثل الشركة في العراق.....</p> <p>اسم الشخص المخول بالتوقيع ومنصبه الأداري</p> <p>٤ - تقديم شهادة التأسيس الخاصة بالشركة على ان تكون اصلية و مصدقة .</p> <p>٥- تلتزم الشركات بتقديم حساباتها الختامية (آخر سنتين ) في حالة وجودها ( اي كون الشركة لا تمتلك حسابات ختامية كونها مؤسسة حديثاً ) .</p> <p>٦- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعة صادر من الهيئة العامة للضرائب ، و في حال تعذر ذلك سيتم حجز مبلغ يغطي مبلغ الضريبة ولا يتم اطلاقه الا بعد ورود كتاب ( براءة ذمة) صادر من الهيئة العامة للضرائب .</p> <p>٥- يتوجب على مقدم العطاء الذي ليس مصنعاً(جهة مصنعة)/منتجاً الاجهزه الطبية المطلوبة،أن يقدم الوثائق التي تثبت أن الاجهزه الطبية التي سيقدمها مطابقة لمعايير الجودة المعتمدة من قبل المصنع الرئيسي لهذه الاجهزه الطبية، وأن لديه القرره على تقديم الكهرباء المطلوبة. يعرّف "المصنع الرئيسي" بالشركة التي تقوم بكافة مراحل تصنيع وإنتاج الاجهزه الطبية مع ما يشمل ذلك من معالجة (processing) ومزج/خلط (blending) وصياغة(formulating) وتعبئة(filling) وتوضيب (packing) ووسم(labeling) واختبار الجودة (quality testing). يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم شهادة من سلطة الرقابة المختصة (competent Regulatory Authority – RA) تثبت أن الشركة المصنعة لديها الترخيص لتصنيع الاجهزه الطبية.</p>	١٤
<p>اسعار العطاء والحسومات :-</p> <p>١. لا يقبل اي تخفيض على الاسعار من قبل المشارك بعد موعد الغلق .</p> <p>٢. عدم قبول اي تحفظ مهما كان نوعه وعدم قبول اي تخفيض للسعر يقدم بعد الموعد المحدد لغلاق المناقصة دون طلبه من جهة التعاقد ويعتبر كائنا لم يكن .</p> <p>٣- لا يجوز لمقدم العطاء شطب اي بند من بنود مستندات المناقصة او اجراء اي تعديل فيها مهما كان نوعها</p>	١٤,٣,٣
<p>معادلة عقد الصيانة كعقد مستقل والضمان والصيانة في تجهيز السلع :-</p> <p>أ- النسبة المئوية لعمل المعدات والاجهزه عاملة بشكل سليم و صحيح بنسبة <math>X\%</math> طول مدة العقد .</p> <p>ب- النسبة المئوية في حال تخطت فترة الاعطال سوف تكون <math>X-100\%</math> فاذا تخطت فترة العطل ما بنسبة <math>X-100\%</math> فينوجب عددهاتمديد فترة هذا العقد ضعف مدة الاعطال والتوقفات كتعويض عند توقف الاجهزه لهذه المدة على ان لا تتجاوز فترة التمديد مدة الصيانة المثبتة في العقد .</p>	١٤,٤
<p>يعتمد الاصدار الاخير العمل به للانكوتيرم (حدد سنة الاصدار للانكوتيرم المعمول به)</p> <p>ب) العملات الأجنبية: [الدولار الامريكي بالمداد او بشكل مطبوع رقمياً وكتابة وبصورة واضحة من دون مسح او شطب ]</p>	١٥,١
<p>يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء [ ٣٦٥ ] يوماً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وذلك وفق المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقامي العطاءات المذكورة أدناه. لذلك، فإن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً <u>غاية ٢٥/٤/٢٠٢٤</u>.</p> <p>يجب أن يبقى ضمان العطاء نافذاً لمدة ( ٢٨ ) يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك، فإن</p>	١٦,١

العطاء الذي يقدم مع ضمان عطاء تنتهي نفاذيته قبل [٢٠٢٥/٥/١٥] سيتم رفضه على أنه غير مستجيب للشروط.  
- ويمكن تمديد نفاذ العطاء حسب طلباً.

#### **[ملاحظة]**

١٧,١

تعفي الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمانات العطاء وحسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لعام ٢٠١٤ .

**[في حال قررت جهة التعاقد ذلك]:**- عند قرار جهة التعاقد بعدم طلب ضمانات العطاء في حالة حصولها على إستثناءات من الجهات المختصة.».

يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء مبلغ [ ٨,٠٠٠.٠٠ \$ ] ثمانية الاف دولار فقط

#### **التأمينات القانونية :**

- ١ - على مقدمي العطاءات تقديم تأمينات اوليه لضمان جدية المشاركة في المناقصات لجميع انواع العقود والتجهيز بنسبة (١٪ واحد بالمائه) من الكلفة التخمينية وعلى ان تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق وبموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف وفق شروطه ضماناً لحقوق الجهة المستوردة والتزاماً بشروط مقدم العطاء .
- ٢ - لانقلب التأمينات الاوليه الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان او صك مصدق او سفترة .
- ٣ - ممكن تقديم التأمينات الاولية على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد ( الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا ) ) .
- ٤ - تصدر التأمينات الاوليه عند نكول مقدم العطاء عن توقيع العقد بعد التبليغ بأمر الاحاله وتتخذ بحقه كافة الاجراءات القانونيه الاخرى .
- ٥ - ان التأمينات الاولية البالغة (١٪) من مبلغ الكلفة التخمينية لا تعتبر جزاً من التأمينات النهائية ، حيث يفترض تقديم التأمينات النهائية البالغة (٥٪) من مبلغ العقد كامل عند توقيع العقد .
- ٦ - ان نفاذية التأمينات الاولية يفترض ان تكون سارية المفعول الى ما بعد انتهاء مدة نفاذية العطاء وبمدة لانقل عن (٢٨) يوم . أما نفاذية التأمينات النهائية يفترض ان تكون سارية المفعول الى ما بعد انتهاء فترة الصيانة وتصفية الحسابات النهائية .
- ٧ - تصدر الكفالة باسم الشركة المتعاقد معها او من تxorله اصولياً" لأصدار الكفالة وبموجب تخويل رسمي مصدق .
- ٨ - تقرن الكفالة بكتاب صحة صدور ( سري وشخصي ) يرسل الى الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) من قبل المصرف المصدر للكفالة .
- ٩ - ان تكون غير مشروطة ولصالح الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية .
- ١٠ - ان تكون صادرة باللغة العربية والانجليزية .
- ١١ - تقدم التأمينات الاولية من قبل مقدم العطاءات او ( اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة ) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الاشارة لاسم ورقم المناقصة .

إذا أخلَّ مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد بإعتبارهناكلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.

١٧,٨

<p>- شروط قانونية الخاصة بالأخلاق :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إذا امتنع المناقص عن التعاقد بعد تبليغه بالإحالة تتبع بحقه الإجراءات التالية :</li> </ul> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- تنفيذ العمل على حسابه دون الحاجة إلى توجيهه إنذار أو اتخاذ أي إجراء قانوني آخر</li> <li>٢- مصادر التأمينات الأولية الخاصة بالمناقص الناكل .</li> <li>٣- حالة المناقصة على المرشح الثاني ويتحمل المناقص الناكل فرق البدلين الناجم عن تنفيذ العقد .</li> <li>٤- في حالة نكول المرشح الاول و الثاني فالجهة التعاقد حالة المناقصة على المناقص الثالث ويتحمل كل من الناكلين الاول والثاني فرق البدلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشح لهما ومصادر التأمينات الأولية للمرشحين الاول و الثاني .</li> <li>٥- في حال نكول المرشح الثالث يتم مصادر التأمينات الأولية له و يتم اعادة الاعلان عن المناقصة ويتحمل المناقصون الناكلون الثالث فرق البدلين وكل بحسب سعره المقدم مع مصادر التأمينات الأولية للمناقصين الثلاث الاولى .</li> </ol> <p>تطبق على المناقصين الناكلين الاجراءات المنصوص عليها اعلاه عند حدوث النكول اثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصة .</p>	١٨,١
<p>٦- عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو : ( <b>ثلاث نسخ متطابقة مع العطاء الأصلي</b> )</p> <p>- يجب تقديم العرض بنسختين أصليتين موقعة ومحفوظة واحد مسغر والأخر غير مسغر في ثلاثة نسخ متطابقة كل نسخة تتضمن الاسم الكامل والعنوان الكامل للشركة مقدمة العطاء وبنسخة واحدة على دسك مرن أو قرص CD في ظرف مغلق . يجب ان يكون العرض المسغر موقع ومحفوظ ختم وتوقيع حي وعلى جميع صفحاته وكذلك استماراة مقدم العطاء وان يكون موقع من قبل الشركة مقدمة العطاء او من قبل المخول بالتوقيع الحي والا سيتم اهمل العرض .</p> <p>٧- يجب أن يكون تأكيد التخويم للتوقيع عن مقدم العطاء تحريرياً، إما بصيغة توسيع قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (٣) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التخويم للتوقيع عنها).</p> <p><b>تعليمات خاصة لرسائل التخويم:-</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- يجب تقديم العروض مباشرة من قبل الشركة المصنعة من خلال مايلي :</li> <ol style="list-style-type: none"> <li>أ- المدير العام (المفوض)</li> <li>ب- نائب المدير العام أو معاون المدير العام</li> <li>ت- مدير المبيعات (التسويق)</li> <li>ث- المدير التجاري</li> </ol> <li>ج- المكتب العلمي المخول أصوليا ويمكن قبول تخويم اي منتسب للشركة غير المدرجة صفاتهم اعلاه على ان يستوفي تخويمه الشكلية القانونية المطلوبة والتصديقات المطلوبة.</li> <li>٢- لغرض تنظيم عملية التعاقد بما يضمن تقديم العطاء يتم تحديد المراسلات و الصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمتها وتوقيعها وفتحها وتقديم الاسعار دون الاكتفاء باصدار تخاويم مطلق يخول كل تلك الصلاحيات من قبل الشركات المنتجة او من يخولها وتعلم الشركة المنتجة ويجب ان يتضمن التخويم الصادر من الشركة المنتجة الى الشركة المسوقة في حال الضرورة للتعاقد مع الشركات المسوقة ان تثبت فيه بوضوح صلاحيات الشركة المسوقة فيما يتعلق بالاتي :-</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>• توقيع العقد وتنفيذ كافة التزاماته.</li> <li>• التفاوض الفني والسعري.</li> <li>• بيان الجهة المستفيدة بوضوح وتفصيل من الاعتماد المستندي والمستفيد من الحساب البنكي مع كافة التفاصيل البنكية الأخرى .</li> </ul> </ol>	١٨,٢

- تحديد المراسلات والصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمتها وفتحها وتقديم الاسعار دون الالتفاء باصدار تجوييل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات .
- التأكيد على استمرار تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية وتتحمل الشركة المسؤولة المسؤولية القانونية عن طيلة فترة تنفيذ العقد حتى وان انتهت فترة التحويل. مع الاشارة الى ضرورة استكمال كل الاجراءات من ضمنها تسجيل الشركة ومنتجاتها والعنوانين الكاملة والتفصيلية للشركات المنتجة والمسؤولة واكمال الاختام والتصديقات وكما هو معمول به حاليا.
- على الشركات المتعاقدة تقديم التأمينات القانونية المطلوبة وفقاً لشروط المفاتحة وخلال المدة المنصوص عليها في التعليمات.

### ٣- استنادا الى تعليمات المكاتب العلمية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨

- أ - على الشركة ثبيت اسم المكتب العلمي العراقي واسم الصيدلي الذي لديه المسؤولية من نقابة الصيادلة العراقية للمتابعة وصلاحية استكمال البيانات الفنية عند طلبها من قبل لجنة الدراسة والتحليل في حال تقديم العطاءات عن طريق المكتب العلمي او تزويده تجوييل توكييل لغرض التوقيع وكالة على العقد وعلى استماراة تقديم العطاء ووثائقه وان يكون المكتب العلمي هو المخول الحصري الوحيد لكل منتجات الشركة او ان يتم التعامل المباشر مع الشركة من خلال مخول رسمي .
- ب - استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تجوييله من الشركات الاجنبية التي خولته مالم يكن التحويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة واثارها .
- ٤- سيتم اضافة اسم المكتب العلمي صراحة في العقد .
- ٥- أن يتم تصديق التحويل وشكل رسمي من قبل الجهات التالية :-
- أ. غرفة التجارة العائدة لبلد المنشأ .
- ب. وزارة الخارجية في بلد المنشأ أو كاتب العدل .
- ث. السفارة العراقية الموجودة في بلد المنشأ أو ما يمثلها هناك .
- ث. وزارة الشؤون الخارجية العراقية في بغداد يجب أن تقوم بختم وتصديق على موافقة وتوقيع السفارة العراقية في بلد المنشأ .
- ج. فيما لو لم تستطع السفارة العراقية ختم جميع هذه الوثائق المبينة أعلاه إما لعدم وجود سفارة عراقية أو لعدم معرفة معلومات مضبوطة عن هوية الشخص الذي يمثل الشركة لذا فان سفارة بلد المنشأ في العراق يجب أن تصدق وتختم على كتاب التحويل الرسمي كي يصبح قانونيا" ومقبولا" ومنقول عليه
- ح. في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي بين بلد المنشأ وال العراق عندها يجب أن يتم التصديق التحويل في بلد ثالث من قبل سفارة بلد المنشأ الموجودة بصفة قانونية والرسمية لتمثلها بتقديم الشرعية للموافقة كذلك اختام السفارة العراقية في بلد الثالث وأخيرا وزارة الشؤون الخارجية العراقية يجب أن تصدق وتوقيع على ختم وتوقيع سفارتنا في البلد الثالث .
- ٦- على الشركة بيان كونها مصنعة أو مجهزة أو شركة مسؤولة أو وكيل تجاري في التحويل.
- في حالة كون الشركة مجهزة فيتوجب إيضاح التالي :-
- أ. أسماء وختصاص الشركات المصنعة يجب ان تكون لديها تجوييل مصدق من الشركات المصنعة كما منكور اعلاه شركتكم المنتجة يجب ان تشير كونكم المجهز الوحيد (الحصري) لكافة المواد في القطر العراقي .
- ب. يجب حصول الشركة المسؤولة في حال كونها مقسم العطاء على كتاب تجوييل مصدق من قبل الشركات المصنعة وكما مبين في الفقرة (٢) اعلاه .
- ث. في حالة كونك مصنعا. يجب أن تذكر وتصنف اختصاصات الشركة ( معلومات خاصة لنظام معين ) .
- ث. يجب أن تذكر مثل وحيد وحصري للتعامل معه لجميع منتجاتها كذلك يجب ان تذكر الشركة اسم مصانعها وفروعها كذلك يجب ان تبين ان شركتكم منتجة .
- ج. يجب تصديق رسالة التحويل وكما مبين في الفقرة (٣) اعلاه .

ح. رسالة التخويل يجب أن تكون معونة إلى الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (Kimadia) قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة في الطابق الخامس - شعبة العلاقات.

٧- يجب إرسال كتاب تخويل أصلي من المصنع وإلى المجهز ومنها إلى المكتب العلمي وكذلك شهادة التأسيس اصلية ومصدقة للشركة المنتجة والشركة المسؤولة ، وكذلك تقديم الحسابات الختامية للشركة المنتجة (آخر سنتين ) الحسابات الختامية التي تظهر ارباح خلال (**السنوات الخمس الأخيرة**) وتحديد متوسط معدلاتها وعلى ان تقدم الحسابات الختامية باللغة العربية و الانكليزية حصرأ ، ويكون مؤشر حساباتها الختامية الاصولية (**السنوات الخمسة الأخيرة**) ايجابي وضمن تاريخ الغلق تبين اسم وكيلهم الوحيد والا سيتم اهمال العرض .

٨-على الشركات تقديم نموذج توقيع الشخص المخول بالتوقيع على العقود وعلى العطاءات الى قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة لغرض مطابقتة مع التوقيع الوارد في العطاء او الذي يرد بعد ذلك على العقود ، وبخلافة يستبعد العطاء للشركة التي لا يوجد لها نماذج توقيع في قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة

٩- على مقدمي العطاءات بيان اسماء و المنصب الاداري وعنوانين المخولين لتوقيع العقد ووثائق التفويض المعتمدة حسب السياقات المعمول بها على ان تكون نافذة عند التعاقد وصادرة قبل توقيع العقد بما لايزيد عن ثلاثة اشهر .

١٠- على مقدمي العطاءات بيان الموقع الالكتروني في وثائق عطاءاتهم والبريد الالكتروني واسم وعنوان الشخص المسؤول عن متابعة الاستفسارات التي تخص العطاء .

اضافة الى ماورد في هذه الفقرة من التعليمات الى مقدمي العطاءات اضافة مايلي

- لا يحق للمشارك الاعتراض على اي شرط من شروط المناقصة

١٨,٩

## د. تسليم العطاءات

<p>[”لا يحق“ ] للمتقدمين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الالكتروني</p> <p>عدديننسخ العطاءالمطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو:/ (ثلاث نسخ متطابقة مع العطاء الأصلي )//.</p> <p>- على مقدم العطاء وضع النسخة الاصلية ( في غلاف منفصل ) ويتم تأشيره بعبارة (نسخة أصلية ) ووضع كل نسخة من النسخ الاضافية في غلاف منفصل يتم تأشير كل مغلف بعبارة ( نسخة اضافية ) وتوضع هذه المغلفات ( الاصلية والاضافية ) في مغلف واحد .</p> <p>- تكون جميع النسخ ( مختومة بختم حي من الشركة ) .</p> <p><b>العنوان المخصص لتسليم العطاءات:</b></p> <p>إن عنوان جهة التعاقد هو:</p> <p>عنوان الشارع: [ باب المعظم- بغداد- مقر وزارة الصحة ]</p> <p>المبني والطابق / رقم الغرفة: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) / الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات ]</p> <p>المدينة [بغداد ]</p> <p>صندوق البريد:</p> <p>البلد: [العراق ]</p> <p>بالاضافة الى ما ورد في هذا البند بخصوص العطاءات التي تقدم عن طريق البريد</p>	<p>(أ) ١٩,١</p> <p>(ب) ١٩,١</p> <p>(ب) ١٩,٢</p>
---	---

السرع يجب ان تتضمن كافة التخاویل والمستدات (الاصلية والمصدقة) في ظرف منفصل كي تدقق ويجب ان تصل الى کيماديا قبل تاريخ الغلق وبخلافه سوف يهمل العرض على ان يثبت على الظرف الخارجي اضافة الى ما تم ذكره عنوان الشركة داخل وخارج العراق وكذلك

-المرفقات الإضافية ترسل مع العرض

رقم الصفحات لكل عرض

<p>رقم المناقصة (31/2024/20) [تجهيز سيارات أشعة متنقلة]</p> <p>رقم كتاب الدعوة لتقديم العطاءات (20)</p> <p>الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: [٢٠٢٤/٤/١٦] الساعة ٣٠:٢٤ بعد الظهر حسب التوقيت المحلي في بغداد - العراق .</p> <p>وإذا صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون تاريخ الغلق في أول يوم عمل رسمي تالي للعطلة - جميع العروض بضمها العروض التي ترسل بالبريد الدولي يجب أن يتم تقديمها قبل تاريخ الغلق للمفاتحة وإلا سيتم إهمالها .</p> <p>لامكن قبول اي تحفظ او تعديل يرد بعد تاريخ الغلق من قبل مقدم العطاء .</p>	<p>١٩,٢ (ج)</p> <p>٢٠,١</p>
--	-----------------------------

## هـ. فتح وتقييم العطاءات

<p>مكان فتح العطاءات هو:</p> <p>عنوان الشارع: [باب المعظم]</p> <p>المبني والطابق / رقم الغرفة: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (کيماديا) / الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات]</p> <p>المدينة: [بغداد]</p> <p>البلد: [العراق]</p> <p>التاريخ: [٢٠٢٤/٤/١٧]</p> <p>التوقيت: [بداية الدوام الرسمي]</p> <p>- ان فتح العطاءات سيتم بصورة علنية في مقر الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية / لجنة فتح العطاءات في اليوم الذي يلي موعد الغلق .</p> <p>١- عند حصول اختلافات جوهيرية بين العرض الورقي والعرض الالى لشركتنا الحق باهمل العرض الالى والاعتماد على العرض الورقي.</p> <p>٢- يجب أن تحتوي العروض على الشروط التجارية والتي تتضمن { اسم المصنوع (الشركة المصنعة) , منشأ البضاعة , طريقة الشحن , تفاصيل عن التعبئة , نقطة الدخول , ميناء الشحن , اسم وعنوان البنك المراسل , رقم الحساب المصرفي , الاسم الكامل , العنوان الكامل للمستفيد } و يجب ان يتم تثبيتها جميعا في العرض .</p> <p>٣- الأسعار تكون واضحة وبدون أي مسح أو حك ويكون سعر كل وحدة واحدة هو السعر المعتمد و يجب أن تكون هذه الأسعار نهائية و غير قابلة للفاوض.</p> <p>٤- تقدم المرفقات الإضافية مع العرض .</p> <p>٥- ثبت عدد صفحات كل عرض .</p> <p>بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:</p> <p>- اذا وردت فقرة او فقرات لم يدون سعر ازائتها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكميات المدونة ازائتها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء .</p> <p>١- إذا وردت فقرة أو فقرات لم يدون سعر إزائتها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعتبر كلفة تلك الفقرة أو الفقرات بجدول الكميات المدونة إزائتها مشمولة بأسعار الفقرات الأخرى لمقدم</p>	<p>٢٣,١</p> <p>٢٦</p> <p>٢٧</p>
--	---------------------------------

<p>العطاء .</p> <p>- النماذج عند الطلب وخلال ١٥ يوم من تاريخ الت bliغ وبعکسه يتم اهمال العرض . على الشركات المشاركة في هذه المناقصة و التي لم تتم الأحالة عليها سحب النماذج التي قامت ب تقديمها خلال شهر من تاريخ الأحالة ، و بعکسه فان كيماديا لها الحق بالتعامل مع هذه النماذج .</p> <p><b>أدخل : ( ينطبق / لا ينطبق )</b></p> <p>إذا كان العطاء المستجيب الذي جرى تقييمه على أنه الأقل كلفة ويستوفي شروط الأهلية المطلوبة، يتضمن الاجهزه الطبية أجنبية وفق الماده ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فعندها سيتم إعطاء هامش أفضليه إلى العطاء المستجيب للشروط والمقدم من المصانع الوطنية العراقية، وذلك شرط أن لا يتجاوز سعر الاجهزه الطبية المحلية سعر الاجهزه الطبية الأجنبية بأكثر من (%) .</p> <p><b>حدد: "لا ينطبق" لأغراض أخرى غير الأدوية</b></p> <p>أو</p> <p>- يتعهد الطرف الثاني بان تكون الاولية للمواد الاولية المصنعة داخل العراق لتجهيز مواد العقد او لتنفيذ المشاريع ومن ومن خلال شركات وزارة الصناعة والمعدن .</p> <p>- "سوف يعتمد هامش الأفضلية المحلية كعامل في تحليل العطاءات ، اذا كان يعتمد حدد المنهجية</p> <p><b>١. كيماديا غير ملزمة بقبول او طاء الأسعار ، وغير ملزمة باحالة كامل الكمية على شركة واحدة ويتم اختيار الأفضل استنادا إلى المواصفات الفنية .</b></p> <p><b>٢. كيماديا غير ملزمة بطلب كامل الكميه المثبتة في المناقصة .</b></p> <p><b>٣. ل김ади亞 الحق في اختيار أفضل العروض (العطاءات) .</b></p> <p><b>٤. لا يجوز النظر في العطاءات المقدمة إلى جهات التعاقد عن طريق الانترنت ( البريد الالكتروني ) إلا إذا كانت هذه العطاءات موثقة ومرسلة عن طريق البريد المسجل حسب السيارات المعتمدة مع احتواها على كافة المستمسكات المطلوبة للاشتراك بالمناقصة وبخلاف ذلك يتم استبعاد هذه العطاءات .</b></p> <p><b>٥. لا يمكن قبول اي تحفظ او تعديل يرد بعد تاريخ الغلق من قبل مقدم العطاء .</b></p> <p><b>٦. استبعاد العطاءات المستندة الى تخفيض نسبة مؤدية ، ام مبلغ مقطوع من اي من العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تخفيض مهما كان نوعه ، وكذلك اي تخفيض بسعر يقدم بعد موعد الغلق ، ونؤكد عدم اجراء التغييرات بعد الت bliغ بالاحالة او اي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق .</b></p> <p><b>٧. استبعاد مقدم العطاء غير الكفؤ من خلال تجربة الدولة معه .</b></p> <p><b>٨. -استبعاد العطاء الغير مستوفي للمواصفات المطلوبة حتى لوكان او طاء العطاءات .</b></p> <p><b>٣٢. بالإضافة الى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم مراعاة الشرط التالي :</b></p> <p><b>- يجوز قبول العطاءات التي تقل عن ( ٢٠ ) % من الكلفة التخمينية .</b></p> <p><b>- قبول دراسة العطاءات والتي تزيد عن الكلفة التخمينية المعدة للاحالة بنسبة لا تتجاوز ( ٢٠ ) % وعند توفر التخصيص المالي لهذا الغرض على ان لا يتم الدخول بالالتزام تعادي الا في حدود النسبة المسموح بها ( ١٠ ) % .</b></p> <p><b>أدخل أي استثناء او قيود ( ) .</b></p> <p>تعديل هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات لتكون :</p> <p><b>١. يمكن زيادة او تقليل الكميات المعروضة في الدعوة قبل التعاقد .</b></p> <p><b>٢. يجوز لجهة التعاقد الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية(김اديا ) تجزئة حالة تجهيز السلع والمواد او الخدمات المطلوب تجهيزها .</b></p> <p><b>٣- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع والمواد بمالا يزيد عن نسبة مبلغ الاحتياطي المنصوص عليه في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية على ان يدور التخصيص المالي وبنفس شروط التعاقد .</b></p> <p><b>يجب أن يحرر العقد الذي سيوقع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قدم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز</b></p>	<p>٢٩</p> <p>٣٠,١</p> <p>٣١</p> <p>٣٢</p> <p>٣٤,١</p> <p>٣٧,١</p>
--	---

<p>وإضافة إلى ذلك تحرر نسخة عقد اصلية باللغة العربية . يتوجب تصديق العقد وفق الاجراءات المعتمدة في العراق .</p> <p><b>على المناقص الفائز المبلغ رسمياً بالاحالة توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم بالنسبة للشركات الأجنبية من تاريخ التبليغ بالاحالة .</b></p>	٢٧,٢
<p>في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفاً لقرار جهة التعاقد التي استمرت بإجراءات التعاقد فلمقدم العطاء الذي طعن مراجعة المحاكم المختصة لطلب التعويض اذا كان طعنه لأسباب صحيحة .</p> <p>اما في حال توقف اجراءات التعاقد بأمر من المحكمة المختصة وصدر حكم من ذات المحكمة تلزم جهة التعاقد باستكمال اجراءات التعاقد مع مقدم العطاء المعتبر ضملاً فلجهة التعاقد تحريك دعوى مقابلة تطلب فيها الزام المعتبر ضملاً بالتعويض عن اي اضرار تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد .</p>	٣٧,٢ (ب)
<p>يتم تقييم ضمان حسن التنفيذ خلال (أدخل عدد الايام) من تاريخ صدور كتاب القبول والتبليغ به رسميأً</p> <p><b>- يجب أن يقم المجهز تعهداً</b> مع العرض بتقييم كفالة حسن الأداء عند تبليغه بالإحالة . بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في تعليمات إلى مقدمي العطاءات يتم إضافة ما يلى: أ- يقدم الضمان المصرفي بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ويبقى نافذة طيلة مدة العقد، ولا يلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديا ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذا الخصوص .</p> <p><b>ب-ضمان حسن الاداء</b> يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لثلك المصادر الحكومية والمعتمدة اصدار كفالة مصرافية لشركة اجنبية الابعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي ( Back to Moody's ) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية ( Back standard and poor ) وغيرها او لقاء تأمينات نقية بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والإنكليزية وتكون اللغة العربية هي المعمول عليها .</p> <p><b>ج -ضمان حسن الاداء</b> يصدر بأمر الشركة المتعاقد معها او من تخلوه اصولياً لاصدار الضمان وبموجب تمويل رسمي -ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرفق يصدر من المصرف المصدر لها .</p> <p><b>د- يقتربن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي )</b> يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولكن كيماديا حق تتمديده او مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطيه لها .</p> <p><b>ه- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد .</li> <li>٢- التأكيد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان.</li> <li>٣- ضرورة ذكر الفترة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتقسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقاً لقوانين جمهورية العراق).</li> <li>٤- ان يكون خطاب الضمان مغطى مالياً من قبل المصرف.</li> <li>٥- لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوباً بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وبنتوقيع المدير المفوض للمصرف اومن ينوب عنه .</li> <li>٦- ان يكون نافذاً من تاريخ الاصدار طيلة مدة العقد ولحين انتهاء كافة متطلبات العقد .</li> <li>٧- ان لا يكون مشروطاً او مباشراً.</li> <li>٨- (في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا).</li> <li>٩- لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتاييد البنك بذلك.</li> </ul>	٣٨,١

- ١٠ - يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد .
- ١١- ممكن تقديم التامينات النهائية ( كفالة حسن الاداء ) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد ( الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا )) .
- ١٢- العقود التي مبلغها ( ٢٥ ) الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استنادا الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقة او الوكيل التجاري .

### القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

#### ١. معايير التقييم

لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للجهاز الطبي المطلوب تقديمها تكمل أو تضيف أو تعديل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدلاً من تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.

#### ٢. معايير التأهيل

متطلبات تأهيل مقدمي العطاءات هي:

-القرة المالية / على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت تلبيه للمتطلبات المالية التالية (حدد المتطلبات )

-الخبرة والقدرة الفنية / على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت تلبيه لمتطلبات الخبرة والقدرة الفنية التالية (حدد المتطلبات )

a. المواصفات الفنية الدقيقة التي تتضمن تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها التي تطلبها جهة التعاقد ( وهي الخصائص التقنية ومقاييس السلع النوعية التي تطلبها جهة التعاقد ومدى مطابقتها للمواصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات تبين غاية السلع من استخدامها وتتضمن تفاصيل ظروف بيئية العمل لذلك السلع ( حرارة ، رطوبة ، ظروف الخزن ... وغيرها ) ومتطلبات الرزم والتعبئة والتغليف .

١. خدمات مابعد البيع (النصب ، الضمان ، الصيانة ، التدريب ) .

٢. الاعمال المماثلة الصادرة والمؤيدة من قبل الجهات المختصة .

٣. الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة ) :

- عدد الاعمال المطلوب في وثائق المناقصة تتراوح بين (٣-١) .

- عدد السنوات الواجب طلبها للأعمال المماثلة تتراوح بين (١٠-٥) سنوات ويكون حسابها كالتالي :-

- مبلغ العمل المماثل الواحد ( العقود الكبيرة والمتوسطة ) يعطي ( ٨٠-٦٠ ) % من الكلفة التخمينية .

- مبلغ العمل المماثل الواحد ( للعقود الصغيرة ) يعطي ( ٣٠-٢٠ ) % من قيمة العقد المطلوب .

٤. الاعمال المنجزة ضمن نفس الاختصاص .

٥. مدة تنفيذ العقد .

٦. مكان الاستلام للمواد المجهزة .

٧. المنشآت .

٨. كافة مواد التشغيل والمواد الاحتياطية للعمل التشغيلي للسلع .
٩. القدرة على الالتزام بمعايير الانجاز و التسليم .
١٠. توفير المهارات والقدرات الفنية لتنفيذ العقد على ذلك .
١١. المؤهلات الفنية (كوادر هندسيه فنيه ومعدات تخصصيه) .
١٢. على مقدمي العطاءات ارفاق الاعمال المماثلة مع عطاءاتهم ان وجدت على ان تكون مؤيدة من قبل جهة التعاقد المعنية والطلب منهم بيان مؤهلات الجهاز الفني والاختصاصيين المتفرغين وغير العاملين لديها عند تنفيذ مشاريع المقاولات بمختلف انواعها او العقود الاستشارية .
١٣. طلب تقديم منهاج العمل المطلوب .

١) -على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت ان السلع المقدمة تلبي متطلبات الاستخدام التالية [ كما مثبت في المواصفات الفنية ]

ب - بالإضافة إلى ماورد في اعلاه فإن معايير التأهيل :

#### ١- المواصفات الفنية الدقيقة...

( وهي الخصائص التقنية ومقاييس (الاجزء الطبية ) التي تطلبها جهة التعاقد والخدمات المتصلة بها ومدى مطابقتها للمواصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات واضحة وتنتمي تفاصيل ضرورة بيئة العمل لتلك (الاجزء الطبية ) مثل (الحرارة ، الرطوبة ، ظروف الخزن ....، وغيرها ) ومتطلبات الرزم و التعبئة و التغليف

#### ٢- الحسابات الختامية

( تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المدققين القانونيين تعرض الوضع المالي للسنوات ( ) السابقة موضحة الكفاءة المالية و توقعات الارباح المستقبلية لمقدم العطاء ومصادق عليها من قبل مراقب الحسابات)

#### ٣- السيولة النقدية

على مقدم العطاء توفير الموارد المالية بقيمة عطاءه المقدم ( ) حسب عملة العطاء المطلوب .

#### ٤- الايراد السنوي

الحد الأدنى لمعدل الايراد السنوي ايرادات مقدم العطاء تبلغ ( ) عن الاعمال المنفذة للعقود المنجزة او تلك المستمرة خلال السنوات ( )

#### ٥- الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية)

وتعني الخبرة السابقة في مجال التعاقدات كمجهز للعقود (حدد عدد العقود ) للسنوات بمبلغ (حدد المبلغ ) .

#### ٦- (اخذ اي معايير اخرى .....).



#### القسم الرابع: مستندات العطاء

إن مستندات العطاء الموجودة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.

يملاً مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حدد بين قوسين أو \_\_\_\_\_.  
يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها إلى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.

١- استماراة تقديم العطاء .

٢- جدول الاسعار ( الاجهزة الطبية ) المحلية او السلع ذات منشأ اجنبي الموجودة في العراق .

٣- جدول الاسعار ( الاجهزة الطبية ) التي سيتم استيرادها من خارج العراق .

٤- جدول الاسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب .

٥- تصريح من بلد المنشأ .

٦- تصريح من الجهة (الشركة المصنعة) .

٧- نموذج شهادة حسن اداء.

## ١. استماراة تقديم العطاء

التاريخ: [ادخل: تاريخ العطاء]

: مناقصة رقم: [٢٠/٣١/٢٠٢٤]

كتاب الدعوة رقم: [٢٠]

إلى: [ وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا ) بغداد- باب المعظم  
حضره السيد/السيدة:

بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [ادخل الأرقام]، التي نقرّ باستلامنا ايها، نحن، الموقعون أدناه، نتقم بعطائنا هذا لتقديم وتسليم الاجهزة الطبية المطلوبة بموجب العقد المذكور اعلاه وبالالتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ:

[ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالأرقams ] (	[ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالكلمات]
[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقams ] (	زائد
[ادخل: القيمة باليورو بالأرقams ] (	زائد

(يسّمى في ما يلي "السعر الإجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً إلى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لجدول الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.

٢. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسليم الاجهزة الطبية وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [ادخل "جدول المطالبات في القسم السادس" او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).
٣. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السابع والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم الثامن.
٤. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعـة المقدمة وضمان حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.
٥. نوافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة (١٦,١) من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبله في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة .
٦. لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وابرامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له واعشاركم بترسيمة العقد، بمثابة العقد الملزم بيننا.
٧. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأوطأ بعد التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه.
٨. نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:
  - (أ) إننا نحمل(جنسية) جنسيات دول مؤهلة وفق الفقرة ٦,٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
  - (ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة ٦,١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
  - (ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق ونلتبي المتطلبات بحسب المادة ٦,١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (د) لم يتم إعلاننا أو أي من مقاولينا الثنويين أو المصنعين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة؛

(هـ) لم يصدر أي قرار بوضعنا على القائمة السوداء أو بتعليق أعمالنا من قبل وزارة التخطيط أو بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة ٦,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول.

نفيد بأن عنوان موقعنا الإلكتروني هو [أدخل:عنوان الموقع الإلكتروني]، وعنوان البريدي هو [أدخل:العنوان البريدي]. إنا السيد/السيدة [أدخل:الاسم] ذات المسما الوظيفي [أدخل:المنصب] البريد الإلكتروني [أدخل:عنوان البريد الإلكتروني] ستتابع كل الأمور المتعلقة بأي توضيحات قد تطلبونها خلال المناقصة.  
بتاريخ اليوم [أدخل: الرقم] من شهر [أدخل: الشهر]، سنة [أدخل: السنة]

التوقيع:

التاريخ:

بمنصب: [أدخل: منصب] وأي تعريف آخر]

وذلك كشخص مخول لتوقيع هذا العطاء لصالح وبالنيابة عن [أدخل: اسم مقدم العطاء]

## ٢. جدول الأسعار (للاجهزة الطبية) المحلية أو ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

٦ السعر الإجمالي) رقم وكتابة(DDP/ النحو صيف المجاني إلى مكان المستخدم النهائي (بالدينار العراقي) (٥٤٣)	٥ سعر الوحدة بالدينار العراقية رقماً وكتابه					٤ بلد المنشأ	٣ الكمية المقدمة والوحدة	٢ وصف موجز (الاجهزه الطبيه) #					١ جدول رقم بند رقم
	السعر DDP/ النحو المجاني إلى مكان المستخدم النهائي	الخدمات الطارئة كما حددت في جدول المتطلبات	النقل الداخلي، تأمين التحميل/التغليف والتكاليف الطارئة حتى بلغ مكان المستخدم النهائي	المبيعات والرسوم المستحقة في حال ترسية العقد	تسليم الصنيع/تسليم المستودع/تسليم صالحة عرض/شراء مباشر من صالة عرض (تكليف الغلاف والنقل ضمناً)			حجم وحدة التعبئة	مقابيس دستور الأدوية	جرعة	فعالية	المنتج	
								[إدخال]	[إدخال]	[إدخال]	[إدخال]	[إدخال]	[إدخال]
								[إدخال]	[إدخال]	[إدخال]	[إدخال]	[إدخال]	[إدخال]
								[إدخال]	[إدخال]	[إدخال]	[إدخال]	[إدخال]	[إدخال]

(المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: \_\_\_\_\_ (بالأرقام) \_\_\_\_\_

(بالأحرف/الكلمات) \_\_\_\_\_

مدة التسليم: \_\_\_\_\_ [يمكن ل يقدم العطاء إبراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)-الطبعة الحالية [ادخل الانكوترمز].

الإسم والمنصب: \_\_\_\_\_

ختم مقترن العطاء: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

###[إدخالاجهزه الطبيه]: يمكن تحديد وصف موجز للاجهزة الطبية

### ٣- جدول الأسعار (للاجهزة الطبية) التي سيتم استيرادها من خارج العراق

٦	٥	٤	٣	٢	١		
السعر الإجمالي إلى مكان DDP المستخدم النهائي معالخدمات الثانوية (٥*٣)	سعر الوحدة/[يمكن إدراج العملة المسموحة بها]	بلد المنشأ	الكمية المقدمة والوحدة	وصف موجز للمستلزمات والاجهزة المختبرية ##	اسم المادة	رمز رقم البائع	الرمز الوطني
					حجم وحدة التعينة	المنتج	(أ)
	الى مكان DDP المستخدم النهائي معالخدمات الثانوية	الخدمات الثانوية كما حددت في جدول المطلبات	الى DDP مكان المستخدم النهائي	CIP السعر /[يمكن إدراج نقطة الوصول	(أ)	(أ)	(أ)
	(أ)=(أ)+(ج)	(ج)	(ب)	(أ)	(أ)	(أ)	(أ)
					[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]
					[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]
					[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]

المجموع الاجمالي للعطاء [يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموحة بها]: \_\_\_\_\_ (بالأرقام) \_\_\_\_\_ (بالحروف)

مدة التسليم: \_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوتريمز)-الطبعة الحالية \_\_\_\_\_ [ادخل الانكوتريمز].

اسم وعنوان الوكيل: \_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد] \_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد]  
عمولة الوكالة: \_\_\_\_\_

توقيع مقدم العطاء:

الإسم والمنصب:

عنوان العمل:

ختام مقدم العطاء:

المكان :

التاريخ:

# # [ادخل لاجهزه الطبيه]

## ٤- جدول الأسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
المجموع الاجمالي لعقد الصيانة لمدة [دخل عدد السنوات] مع الضرائب [٧*٣]	مجموع عقد الصيانة السنوي لمدة [دخل عدد السنوات] مع الضرائب [٦+٥]	الضرائب	تكلفة العقد الاجمالية لـ"عدد سنوات = [٤(أ)+(ب)+.....+(ك)]"	قيمة عقد الصيانة السنوي بعد اكمال "عدد ك" سنوات من فترة ضمان العيوب ##	الكمية المقدمة	وصف موجز للسلع	جدول رقم (ا) بند رقم (ب)
				السنة الأخيرة ..... السنة الثانية السنة الاولى			
				(ك) (أ)			
						[دخل]	[دخل]
						[دخل]	[دخل]
						[دخل]	[دخل]

المجموع الإجمالي للعطاء [يمكن لمقدمي العطاءات إدراج العملة المسموحة بها]: \_\_\_\_\_  
 (بالأرقام)  
 ( بالأحرف)

توقيع مقدم العطاء: \_\_\_\_\_

الاسم والمنصب: \_\_\_\_\_ المكان: \_\_\_\_\_

عنوان العمل: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

ختم مقدم العطاء \_\_\_\_\_

ملاحظة:##ك ادخل عدد سنوات عقد الصيانة السنوي بعد انتهاء فترة ضمان العيوب فقاً لاجدول المتطلبات عند الحاجة الخدمة تدريب لموظفي القطاع العام العراقي ضمن نطاق هذه المناقصة (اختبارات ما قبل التشغيل الأولى) و التشغيل المستمر الخ... الخ...)، يجب إدراج هذا البند في جدول الأسعار و التحديد ما إذا كان التدريب سيتم داخل او خارج العراق معالببريرات الازمة بذلك. كما يجب تحديد عدد الموظفين المعينين و مدة التدريب و مكان التدريب و نطاق التدريب البرنامج. اذا كان التدريب خارج العراق، فيجب أن يتضمن البند جميع تكاليف السفر ذات الصلة. يجب ان يكون الموظفون المعينون بهذا التدريب من ذوى الخبرة والكفاءة، و عليهم ان يلتزموا بالعمل و فحالتدریب الذي يتقنونه. يجب على العقد ان يعكس ذلك اياً

**٤- تصريح عن بلد المنشأ**

البلد	الرمز	الوصف	البند

يجب اصدار شهادة منشأ مصدقة لكل الاجهزه الطبية المستوردة عند الشحن

## ٦- تصريح من الجهة/ الشركة المصنعة

[على مقدم العطاء الطلب من الشركة المصنعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار اليها هنا. يجب أن يتم إعداد كتاب التصريح هذا على نموذج الرسالة الرسمية العائدة للشركة المصنعة؛ ويجب أن يُوقع من قبل شخص مخول بشكل مناسب لتوقيع الوثائق الملزمة للجهة المصنعة. يجب أن يضم مقدم العطاء هذا الكتاب إلى عطائه كما هو محدد في التعليمات إلى مقدمي العطاءات].

التاريخ: [ادخل: تاريخ تقديم العطاء (اليوم، الشهر، السنة)]  
كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]

إلى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]

حيث إننا نحن [ادخل: الاسم الكامل للشركة المصنعة]، المصنعون الرسميون لـ [ادخل: نوع الأجهزة الطبية المصنعة]، ومصانعنا في [ادخل: العنوان الكامل لمصانع الشركة]، نرخص هنا لـ [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم الأجهزة الطبية التالية والمصنعة من قبلنا [ادخل: الاسم وأو وصف موجز الأجهزة الطبية].

نقدم لكم هنا كفالة كاملة وضمان شامل وفقاً للمادة ١٥ من الشروط العامة للعقد في ما يتعلق بالأجهزة الطبية المقدمة من الشركة أعلاه .

التوقيع: [ادخل: توقيع (تواقيع) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

الاسم: [ادخل اسم (أسماء) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

المنصب: [ادخل: الصفة]

المفوض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]

بتاريخ اليوم \_\_\_\_\_ ، \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_ [ادخل: تاريخ التوقيع]



## ملحق للجدول رقم (٢) وجدول رقم (٣)

	رمز الشركة المنتجة	١
	الرمز الوطني	٢
	اسم الجهاز	٣
	منشأ الجهاز	٤
	المواصفات الفنية للجهاز	٥
	اسم الشركة	٦
	جنسية الشركة	٧
	رقم تسجيل الشركة	٨
	تاريخ تسجيل الشركة	٩
	تحويل الشركة المصنعة للشركة المجهزة	١٠
	اسم الشركة المصنعة	١١
	جنسية الشركة المصنعة	١٢
	رقم تسجيل المصنع	١٣
	تاريخ تسجيل المصنع	١٤
	فترة التسليم	١٥
	جدولة الشحن	١٦
	طريق النقل	١٧
	منفذ الدخول	١٨
	سعر المفرد	١٩
	نوع العملة	٢٠
	الكمية	٢١
	السعر الكلي	٢٢
	البضاعة المجانية	٢٣
	FDA,HPB,CE او اي شهادة اخرى	٢٤

	عنوان الشركة	٢٥
	هاتف الشركة	٢٦
	البريد الالكتروني للشركة	٢٧
	اسم المصرف	٢٨
	عنوان المصرف	٢٩
	رقم الحساب	٣٠
	اسم صاحب الحساب	٣١
	اسم الشخص المخول بالتوقيع	٣٢
	منصبه الاداري	٣٣
	تخويل باسم الشخص المخول بالتوقيع	٣٤
	اسم المكتب العلمي	٣٥
	عنوان المكتب العلمي	٣٦
	رقم الهاتف للمكتب العلمي	٣٧
	البريد الالكتروني للمكتب العلمي	٣٨
	تاريخ اعلن المناقصة	٣٩
	تاريخ غلق المناقصة	٤٠
	تاريخ تمديد غلق المناقصة	٤١

## القسم الخامس : الدول المؤهلة

التأهيل ل توفير الاجهزه الطبيه ، تنفيذ الاشغال ، والخدمات في العقود الممولة من المشتري:

١. للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات المشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية . وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او السلع المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:  
 (أ) اذا كانت التشريعات او التعليمات السارية تحظر دولة مقدم العطاء من اقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شريطة ان يكون المشتري مقتنعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثير لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال.

(ب) نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد اية سلع او دفع اية مبالغ لدولة مقدم العطاء.

٢. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات انفا.  
 أ- فيما يتعلق بالفقرة ١-(أ) أعلاه.

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

ب- فيما يتعلق بالفقرة ١-(ب) أعلاه.

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

## الجزء الثاني

### قائمة متطلبات التعاقد

#### القسم السادس : قائمة متطلبات التعاقد

الكلفة التخمينية للجهاز الواحد مع ضمان وصيانة لمدة خمس سنوات <b>CIP</b>	عدد الاجهزة	اسم الجهاز
200,000 \$	4	سيارات الاشعة المتنقلة

**جدول رقم (١) للاجهزة الطبية وجدول التنفيذ وشروط التسليم**

٦	٥	٤	٣	٢	١
مدة التسليم المطلوبة وفق فق [أدخل الإصدار الحالي من الانكوترمز]	جهة التسليم  [ملاحظة: أدخل عنوان المستخدم النهائي]	قيمة ضمان العطاء  [ \$ 8,000.00 ] ثمانية الاف دولار فقط	الكمية  4 سيارات	وصف موجز للاجهزة الطبية  سيارات الاشعة المتنقلة	جدول رقم بند رقم (ب) (ج)

**شروط التسليم:** يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

## جدول رقم ٢ : نطاق الخدمات الثانوية:

[ يتوجب تركيب المعدات، إجراءات ما قبل التشغيل، والتدريب المطلوب على الموقع والتدريب الخارجي والضمان والصيانة ]

ت	الضمان والصيانة	نصب و تشغيل الاجهزة
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يُجب أن ينفذ الطرف الثاني (البائع) كافة أعمال النصب و التشغيل و خلال فترة (١٥) يوم لكل جهاز و لجميع الأجهزة المتعاقد عليها تبدأ من تاريخ التبليغ بتهيئة الموقع المناسب وبخلافة تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم بنسبة : <b>( مبلغ النصب والتشغيل / مدة النصب والتشغيل × ٢٥ % = الغرامة لليوم الواحد )</b></li> <li>- على أن لا تتجاوز ٢٥٪ من قيمة النصب و التشغيل و عند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الأعلى المشار اليه يحق للطرف الأول اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشركة و تحمله كافة التبعات القانونية و يتحمل الطرف الثاني (البائع) فرق السعر الناشئ عند تنفيذ كيماديا للعقد .</li> <li>- يحق للطرف الأول اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد انذاره رسميًا و من خلال البريد الإلكتروني المعتمد والمثبت في العقد و خلال مدة (١٥) يوم من تاريخ الانذار و قبل بلوغ الغرامة التأخيرية حدتها الأعلى ..</li> <li>- يلتزم الطرف الثاني بثبيت سنة الصنع للجهاز على أن لا تتجاوز سنة من تاريخ التبليغ بفتح الاعتماد و ثبيته في تقرير النصب و التشغيل لكل جهاز عند النصب والاستلام .</li> <li>- في حال عدم التزام الطرف الثاني بنصب و تشغيل الاجهزة ضمن المدة المثبتة في العقد يصار إلى تشكيل لجنة فنية من قسم الهندسة و صيانة الاجهزة الطبية و الخدمية للقيام بأعمال النصب و التشغيل للجهازة بعد انذار الطرف الثاني بذلك مع استقطاع مبلغ النصب و التشغيل و مبلغ الغرامة التأخيرية من مستحقات الطرف الثاني .</li> <li>- يلتزم الطرف الثاني بتسلیم استمرارات النصب و التشغيل إلى قسم هندسة و صيانة الاجهزة الطبية و الخدمية خلال (٧) أيام للجهازة في بغداد و (١٥) يوم للجهازة الموجودة في المحافظات .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب أن ينفذ الطرف الثاني (البائع) كافة اعمال النصب و التشغيل و خلال فترة (١٥) يوم لكل جهاز و لجميع الأجهزة المتعاقد عليها تبدأ من تاريخ التبليغ بتهيئة الموقع المناسب وبخلافة تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم بنسبة : <b>( مبلغ النصب والتشغيل / مدة النصب والتشغيل × ٢٥ % = الغرامة لليوم الواحد )</b></li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يُجب أن يقدم الطرف الثاني (البائع) فترة ضمان للجهاز (مواد + عمل ) لمدة ( خمس سنوات ) و تتضمن الجهاز و ملحقاته ، تبدأ الفترة من تاريخ النصب و التشغيل والاستلام الأولى للجهاز في المؤسسات الصحية المتمثل بتقرير النصب و التشغيل على أن يقوم الطرف الثاني (البائع) بصيانة الجهاز خلال فترة ( ٧٢ ) ساعة من تاريخ تبليغه بعطل الجهاز في بغداد و أسبوع واحد خارج بغداد أثناء فترة الضمان و الصيانة وفي حالة تأخره عن صيانة الجهاز خلال المدة المذكورة أعلاه تفرض عليه غرامة تأخيرية عن كل يوم و حسب المعادلة التالية :</li> </ul> <p style="text-align: center;"><b>( مبلغ الضمان والصيانة / مدة الصيانة الدورية الواردة في العقد - فترة السماح × ٢٥ % = الغرامة لليوم الواحد )</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- على أن لا تتجاوز ٢٥٪ من قيمة الضمان و الصيانة و عند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الأعلى المشار اليه يحق للطرف الأول اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشركة و تحمله كافة التبعات القانونية و يتحمل الطرف الثاني (البائع) فرق السعر الناشئ عند تنفيذ كيماديا للعقد .</li> <li>- يحق للطرف الأول اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد انذاره رسميًا و من خلال البريد الإلكتروني المعتمد والمثبت في العقد و خلال مدة (١٥) يوم من تاريخ الانذار و قبل بلوغ الغرامة التأخيرية حدتها الأعلى .</li> <li>- في حال عدم التزام الطرف الثاني صيانة الاجهزة ضمن المدة المثبتة في العقد يصار إلى تشكيل لجنة فنية من قسم الهندسة و صيانة الاجهزة الطبية و الخدمية للقيام بأعمال</li> </ul>	

<p>الصيانة للجهاز بعد انذار الطرف الثاني بذلك مع استقطاع مبلغ الضمان الصيانة ومبليغ الغرامة التأخيرية من مستحقات الطرف الثاني .</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يتم تقديم ضمان من قبل الشركة المجهزة يشمل سلامة الاجهزه المثبتة في العقد عند الاستلام .</li> <li>- القيام باعمال الصيانة الدورية كل ثلاثة اشهر وفي حالة تأخره عن القيام بالصيانة الدورية خلال المدة المذكورة اعلاه تفرض عليه غرامة تأخيرية عن كل يوم و حسب المعادلة التالية :</li> </ul> <p><b>( مبلغ الضمان والصيانة / مدة الصيانة الدورية الواردة في العقد - فترة السماح × ٢٥ % = الغرامة لليوم الواحد ) على ان تضاف فترة السماحة للصيانة الفصلية ( ٤ مرات بالسنة ) وتكون فترة السماح ( ١٥ يوم عمل فقط ).</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يلتزم الطرف الثاني بتسليم استمرارات الصيانة الدورية او التسلیم النهائي الى قسم هندسة وصيانة الاجهزه الطبية والخدمية خلال ( ٧ ) ايام للاجهزة في بغداد و ( ١٥ ) يوم للاجهزة الموجودة في المحافظات .</li> <li>- تلتزم الشركة بتوفير المواد الاحتياطية بعد انتهاء فترة الضمان ولمدة خمس سنوات ويتم ذلك بعد منفصل وحسب حاجة الوزارة لهذه المواد .</li> <li>- يلتزم الطرف الثاني بضمان المواصفة للمواد لمدة ( خمس سنوات ) تبدأ من تاريخ الاستلام الاولى مع فرض ضمان بنسبة ( ٥% ) من قيمة العقد لا تطلق الا بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانهاء الضمان و مدة الصيانة .</li> </ul>	<p> يجب ان تتعهد الشركة المجهزة بتنفيذ التدريب ( ) .</p> <p> وخلال فترة ( ١٨٠ يوم ) من تاريخ تبليغه بالامر الوزاري الخاص بتنفيذ فقرة التدريب وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير ومن المبلغ المخصص للتدريب على أن لا يتجاوز ( ٢٥ % من قيمة التدريب )</p> <p><b>( مبلغ التدريب / مدة التدريب × ٢٥ % = الغرامة التأخيرية عن كل يوم تأخير )</b></p> <p> وعند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الاعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني وتحميله كافة التبعات القانونية ، ويخضع التدريب الداخلي لذات الغرامة التي تفرض على التدريب الخارجي .</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد انذاره رسميأً ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد وخلال مدة ( ١٥ ) يوم من تاريخ الانذار وقبل بلوغ الغرامة التأخيرية حدتها الاعلى .-</li> <li>- يقدم البائع برنامج تدريبي متكامل وثابت مع كل عقد ويتضمن البرنامج الأمور التالية:</li> </ul> <ul style="list-style-type: none"> <li>* آلية عمل الجهاز أو المادة المتعاقدين عليها.</li> <li>* آلية نصب وتفكيك هذا الجهاز.</li> <li>* آلية الصيانة المتعددة لهذا الجهاز.</li> <li>* أسلوب تعقب العطل وتصليحه.</li> <li>* الأجزاء التي تعطل بصورة متكررة وأسباب العطل وكيفية تجنبه.</li> <li>* المواد التي يمكن تبديلها أو الاستغناء عنها دون أن تؤثر على عمل الجهاز.</li> <li>* تحديد الاختصاص المطلوب فعلاً للتدريب ( مهندس كهرباء / ميكانيك / فني / تقني ..... الخ ).</li> <li>* تقديم كشف متكامل بالكادر الفني والإداري والهندسي والمختص بالتدريب والسيرية الذاتية لهم و هل هذا الكادر هو جزء من الشركة المجهزة ام ان الشركة المجهزة تقوم بالتعاقد مع شركة اخرى مختصة بالتدريب .</li> <li>* تقوم الشركة المجهزة بمنح المشارك او المتدرب شهادة مشاركة بالدوره وتقديم فعلي لكل مشارك تمكنه من اتمام اي عملية صيانة لجهاز الذي تدرّب عليه بصورة متكاملة .</li> </ul>
---	--

جدول رقم ٣ : عقد الصيانة السنوية (AMC):

[، أدخل: يتوجب على مقدم العطاء أن يتكلف ويعهد بإبقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملةً بشكل سليم وصحيح بنسبة "x" % سنويًا (UPTIME warranty) (أدخل مثلاً ٩٥% أو ٩٨%). وفي حال تخطّت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (100-x)%، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد بما قيمته ضعف فترات الأعطال.]

## المواصفات الفنية

Device name: In truck mobile

DR X-Ray system

Application	Radiographic imaging of the thorax, especially for pulmonary tuberculosis patients. The system consist primarily from chest stand and x-ray tube.
Type	Digital (DR)
Maximum image size , cm (in)	36X43cm (14X17) ≥60
Images / hr	
PLXEL SIZE , μm	≤140mp, water proof
Patient ID type	DICOM modality work list, Keyboard, bar code.
AEC	wireless
Vertical travel	Yes
Servo control	Yes
SID	Yes
Image acquisition time	Wireless up to 3 sec.
Waterproof	Yes
Active array for detector	2560 X 3072
Cycle time	Min. 4 sec.
Compatible equipment	
x-ray generators	High frequency generator 20kw
x-ray tubes	
tube stand	Floor standing (truck floor)
x-ray table	No

Accessories	<ul style="list-style-type: none"> <li>- Advanced image processing (dual-energy subtraction or computer-aided detection) + CAD4TB system</li> <li>- Patient stool ( x-ray radio transparent back)</li> <li>- DR image viewer workstation with printer.</li> <li>- 4 stools (2 in lab room and 2 in x-ray work station)</li> </ul>
Power supply Line voltage	<ul style="list-style-type: none"> <li>- Medical approved power supply board</li> <li>- 220\240 VAC, 50\60 Hz single phase</li> <li>- Yes (170-260 VAC to 220-240 VAC stabilizer board or device )</li> <li>- <math>\leq 5 @ 220V</math></li> <li>- yes</li> </ul>
Voltage stabilizer	
Current ,A UPS	
Power supply	Capacitor powered low voltage 220-230 v 50 -60 HZ
Can be directly powered by AC line	yes
Tube voltage	40-125 V one KV step
Time range	1 m sec. – 10 m sec
Mass range	0.1 – 500mass
Rotor	Dual speed (low and high speed)
Tube focus	0.1 \ 2.0 mm
Heat storage , Hu	$\geq 200,000$
Cooling ,Hu \min	$\geq 20,000$
Max mA	$\geq 400$
Chest stand	Movable Grid(8-1mm)
Cassette	All standard
Benches and wall mounted bench	<ul style="list-style-type: none"> <li>- All surfaces anti-stain, anti-bacteria, washable, structure made of metal stainless steel.</li> <li>- All drawers and doors in benches are lockable with a universal key.</li> </ul>

x-ray room	<ul style="list-style-type: none"> <li>- All walls in x-ray room to be covered with LEAD (2-3 mm thickness) with a (30X30) cm LEAD GLASS window in between work station and x-ray room.</li> <li>- Speaker system to hear the radiologist (to give the patient instruction).</li> <li>- Bench and wall mounted bench.</li> </ul>
Laboratory room	<ul style="list-style-type: none"> <li>- Have 2 separated benches :</li> <li>1- For recording (patient's details) and to examine the ready to test slide with microscopy + wall mounted benches</li> <li>2- Bench for smear (with water source)</li> <li>- A 30X30 cm lockable window placed low on the same side of the stairs for receiving samples from patient.</li> <li>- Air puller fixed in the wall above the smear bench to reduce infection</li> </ul>
X-ray work station room	<ul style="list-style-type: none"> <li>- Placed in the middle has one door to the outside with movable stairs.</li> <li>- Two doors one for entering x-ray room and one for entering lab. Room.</li> <li>- Bench for x-ray work station and x-ray printer with wall mounted bench.</li> </ul>
Refrigerator	A small one fixed to the floor for samples in lab. Room.
Generator	10 KV,40A run by gas-oil
Power board control	Main switch and a switch for every room and details placed in x-ray room.
Power	<p>2 main lines ready to use for working separately:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- supplied by generator</li> <li>- supplied by cable from nearby power source (cable 50 meters long 2*10mm) enrolled on a</li> </ul>

	rotatable cylindrical shape for easier use. - 15 total plugs in the three rooms
UV light	3 wall mounted UV light(2 feet) (one in each room)
Wall mounted HEPA filter	3 (one in each room)
Microscopy	Ordinary optical microscopy 220-240 VAC ,2 eyepieces lens(binocular), magnification 10X,20X,40X,100X
Driver cabin	Cooling and heating system for cabin required
Lighting	2 Lighting switch control in each room
Window	A small window in (lab room and x-ray control station room)
Guarantee	yes for five years at least for all medical devices
Origin country for the devices above	Germany, japan , Europe ,Switzerland , Korea.
Training	<ul style="list-style-type: none"> <li>- Maintenance training for the beneficiary side .</li> <li>- User training for the beneficiary side.</li> </ul>

### Specification of truck (4ton)

#### Chassis

type	Cab chassis
Driving system	4×2
Engine type	Direct injector OHC
No of cylinders	6
Emission level	Euro – 2 or 3 (Diesel)
Max output HP/rpm	Not less than 160
Max torque Nm/rpm	Not less than 360
Fuel water separator	Yes
Clutch type	Hydraulic control, dry single with diaphragm spring
Transmission type	Manual

Service brake	Hydraulic dual circuit, front :- dual 2-leading
Parking brake	Mechanical expanded type at rear of transmission
Steering type	Power steering
Suspension	Semi elliptical leaf springs, hydraulic double acting telescopic shock absorber
Frame	Straight type
Rear tire	Dual
Disc wheel	Yes
Starter V	24v
Fuel tank lit	Not less than 100
Seating	3
Wind shield	Laminated windshield
GVM Kg	Not less than 8000
WB mm	Not less than 3300
Accessories	A/C manual control, sun visor, mirror outside under view, radio AM-FM & CD player , revers warning buzzer , cup holder , try , jack 10 ton , Ari gauge instrument
N-Mirror	One inside and two outside rear view tiers
Production year	Year by year according to order

- **Warning equipment :**

- 1- Speaker, 100 watts speaker installed on the roof top front vehicle.
- 2- Electronic siren with public address system of 100 watts.
- 3- Flashing roof beacon on the front.

- **Generator :**

- Type: diesel engine heavy duty for Iraqi weather and fuel.
- The delivery is arrival on the buyers warehouse in Baghdad.

- Origin country for the truck and all ( Germany, japan , Europe , Switzerland , Korea)

- **Warranty and free of charge maintenance :**

- 1- Labors and spare parts for all the parts and including ( batteries ,tires , oils , filters , and the all equipments ) , free of charge .
- 2- The warranty and free of charge maintenance provide for five years or ( 200,000 ) km whichever comes first.

- 3- Warranty and free of charge maintenance period are starting from arrival these vehicles on the buyers warehouse in Baghdad.
- Approximate cost :
    - The approximate cost is equal to :
      - 1- Origin country ( Germany, japan , Europe ,Switzerland , Korea).
      - 2- Warranty and free of charge maintenance for five years and the training
      - 3- In according to all the items are mentioned in this specification.

١ - يلتزم الطرف الثاني بالنسبة لعقود CT Scan استخدام التقنية التي تساهم بتنقليج جرعة الاشعاع الى ادنى حد ممكن .

## الجزء الثالث : شروط العقد

### القسم السابع: الشروط العامة للعقد

#### قائمة المحتويات

٥٨.....	١. التعريفات .
٥٩.....	٢. تطبيقات
٥٩.....	٣. بلد المنشأ
٥٩.....	٤. المقاييس
٥٩.....	٥. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعاينة والتنفيذ
٥٩.....	٦. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية
٦٠.....	٧. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights
٦٠.....	٨. ضمان حسن الأداء
٦٠.....	٩. المعاينة والإختبارات
٦٠.....	١٠. التعبئة والتوضيب
٦١.....	١١. التسلیم والمستندات
٦٢.....	١٢. التأمين
٦٢.....	١٣. النقل
	١٤. الخدمات العرضية/النشرية وعقد الصيانة السنوي
Error! Bookmark not defined.	١٥. ضمان العيوب.....
٦٢.....	١٦. الدفعات
٦٤.....	١٧. الأسعار
٦٤.....	١٨. أوامر التعديل
٦٤.....	١٩. تعديل العقد
٦٤.....	٢٠. التنازل
	٢١. تأخير المجهز في التنفيذ
٦٥.....	٢٢. الغرامات التأخيرية
٦٥.....	٢٣. سحب العمل من قبل صاحب العمل
٦٦.....	٢٤. سحب العمل بسبب الإفلاس .....
	٢٥. الظروف القاهرة
٦٦.....	٢٦. أنهاء العقدمن قبل صاحب العمل (for convenience)
٦٦.....	٢٧. تسوية النزاعات
٦٧.....	٢٨. الحد من المسئولية - Limitation of Liability .....
٦٧.....	٢٩. لغة العقد
٦٧.....	٣٠. القانون الحاكم
٦٧.....	٣١. الإشعارات (مذكرات التبلغ)
٦٧.....	٣٢. الضرائب والرسوم
٦٧.....	٣٣. الانقطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطلوب بها

## الشروط العامة للعقد

1. التعريفات	
إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، والمدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية:	
(أ) تعني كلمة "عقد" اتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجهز، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملحق وكافة الوثائق المرتبطة والمشارة إليها هنا.	
(ب) "قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهز بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح.	
(ج) "يوم" يعني يوماً تقويمياً.	
(د) "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ الذي يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد.	
(هـ) "المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام الأجهزة الطبية كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد. (وهو احدى الجهات المستفيدة)	
(و) "ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم.	
(ح) "المشتري" يعني جهة التعاقد التي تشتري الأجهزة الطبية ، كما هي محددة في <b>الشروط الخاصة للعقد</b> .	
(ط) "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن الأجهزة الطبية المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة.	
(ي) "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد.	
(ك) "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على تجهيز للأجهزة الطبية ، كالنقل والتأمين، وسواها من الخدمات الثانوية .	
(ل) "الموقع" يعني المكان أو الأماكن العائدة لجهة التعاقد (الجهة المستفيدة) وفق قائمة متطلبات التعاقد.	
(م) "المجهز" تعني الفرد او الشركة التي تقوم بتجهيز للأجهزة الطبية بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في <b>الشروط الخاصة للعقد</b> .	
(ن) الفساد والأعمال غير المشروعية: تحدد جهة التعاقد الفساد والأعمال غير المشروعية بحسب القوانين النافذة في العراق لأغراض هذه المادة، ستترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي:	
(١) "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدرج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي جهة أخرى؛	
(٢) "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهمور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتخلص من التزام ما؛	
(٣) "ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، مثل التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.	
(٤) "مارسات قهريّة" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيهام أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.	
(٥) "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي: (أ) الإنلاف المتعود أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات	

<p>بشكل واضح، تجريها جهة التعاقد للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضائقه أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو (ب) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة جهة التعاقد بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة (٤، ٥).</p>	
<p>تعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى .</p>	<p><b>2. تطبيقات</b></p>
<p>3.1 لأغراض هذه المادة، يقصد "بالمنشأ" المكان الذي تصنع منه الأجهزة الطبية أو نمت أو انتجت فيه أو المكان أو الذي قدمت فيه الخدمات. يقصد بالأجهزة الطبية المصنعة هي الأجهزة الطبية التي تصبح منتجًا ممثلاً معترف به تجارياً ويختلف أساسياً (في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوازنة أو الجوهرية (أو عمليات دمج المكونات).</p>	<p><b>3. بلد المنشأ</b></p>
<p>3.2 يتوجب التمييز بين بلد منشأ الأجهزة الطبية وبين جنسية المجهز.</p>	
<p>4.1 يجب أن تتطابق الأجهزة الطبية التي تم تقديرها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في المعايير الفنية، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (authoritative standards) المناسبة مع بلد المنشأ. كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنية.</p>	<p><b>4. المقاييس</b></p>
<p>5.1 لا يجوز للمجهز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمبينة، الكشف عن العقد أو عن أية أحكام مرتبطة به أو عن أية مواصفات فنية أو خطة أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزورده بها المشتري، وذلك لأي طرف (شخص آخر) غير العاملين لدى المجهز لتنفيذ العقد. إن الافتتاح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بالقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد.</p>	<p><b>5. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق</b></p>
<p>5.2 لا يجوز للمجهز دون الموافقة المسبقة والتحريرية للمشتري، استعمال أية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة ١، ٥ من الشروط العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد.</p>	
<p>5.3 تبقى أية وثيقة محددة في الفقرة ١، ٥ من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، ملكية المشتري ويجب أن يعيد المجهز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها إلى المشتري بعد انتهاءه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري.</p>	
<p>5.4 على المجهز السماح للمشتري عبر السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبها وملفاتها وأو حساباتها وسجلاته كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات التدقيق من قبل مدققين مكلفين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة.</p>	
<p>يلفت انتباه المجهز إلى المادة ٢٣ من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور، أن الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتدقيق بموجب هذا العقد، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز إلى إنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أخرى أو إدراج إسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة.</p>	
<p>6.1 إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل (الأجهزة الطبية) المقدمة بموجب العقد، وذلك لاستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهز لتسهيل عملية تسجيل (الأجهزة الطبية) لاستخدامها في العراق.</p>	<p><b>6. شهادات (الأجهزة الطبية) وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية</b></p>
<p>6.2 إلا إذا حدثت الشروط الخاصة للعقد خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ</p>	

(تاريـخ نفاذ العـقد) الـذـي يـتـسـلـم فـيه المـجـهـز إـشـعـارـاً تـحرـيرـاً مـن الجـهـة المـخـصـصة صـاحـبة الصـلاـحـية فـي العـراـق بـأـن (الأـجهـزة الطـبـيـة) قد تم تسـجـيلـها لـالـاسـتـخدـام فـي العـراـق.	
7.1 يتوجب على المجهز أن يخل المـشـتـري مـن أـيـة مـسـؤـولـيـة وـأن يـحـمـيـه مـن أـيـة أـضـرـار نـاتـجة عـن أـيـة شـكـاوـيـ أو مـطـالـبـاتـ أو نـزـاعـاتـ من قـبـلـ أيـ طـرفـ ثـالـثـ وـذـكـ لـمـخـالـفـةـ أو تـعـدـيـ عـلـىـ بـرـاءـاتـ الـاخـتـرـاعـ أوـ العـلامـاتـ التـجـارـيـةـ أوـ حـقـوقـ التـصـمـيمـ الصـنـاعـيـ وـالـنـاتـجـةـ عـنـ اـسـتـعـمـالـ السـلـعـ اوـ أـيـ جـزـءـ مـنـهـاـ فـيـ العـراـقـ.	7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع Patent Rights -
8.1 خـالـلـ أـربـيعـةـ عـشـرـةـ (١٤ـ) يـوـمـ (أـوـ ٢٩ـ) يـوـمـ بـضـمـنـهـاـ مـدـةـ الـاـنـذـارـ اوـ فـيـ حـالـ وـجـودـ إـعـرـاضـاتـ حـولـ إـجـرـاءـاتـ التـعـاقـدـ، يـتـوـجـبـ عـلـىـ مـقـدـمـ العـطـاءـ الفـائـزـ (المـجـهـزـ) أـنـ يـقـدـمـ إـلـىـ جـهـةـ التـعـاقـدـ ضـمـانـاـ لـحـسـنـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ، بـقـيـمةـ تـعـادـلـ ٥ـ%ـ مـنـ قـيـمةـ الـعـقـدـ. تـعـفـيـ الـشـرـكـاتـ الـعـالـمـةـ لـلـدـوـلـةـ وـالـقـطـاعـ الـعـالـمـ الـعـرـاقـ مـنـ مـوـجـبـ تـقـديـمـ ضـمـانـ حـسـنـ الـأـدـاءـ إـذـاـ كـانـتـ الـأـحـکـامـ وـالـتـعـلـیـمـاتـ النـافـذـةـ وـذـاتـ الصـلـةـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ الـعـراـقـ تـمـنـحـ هـذـهـ الـإـسـتـثـنـاءـاتـ.	8. ضمان حسن الأداء
8.2 تـدـفـعـ مـبـالـغـ ضـمـانـ حـسـنـ الـأـدـاءـ إـلـىـ المـشـتـريـ كـتـعـيـضـ عـنـ أـيـةـ خـسـارـةـ نـاتـجـةـ عـنـ إـخـفـاقـ المـجـهـزـ فـيـ إـكـمـالـ وـاجـبـاتـ التـعـاـدـيـةـ.	
8.3 يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومقبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند الطلب و يجب أن يكون ضمان حسن الأداء خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي العراقي إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee).	
8.4 يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المجهز بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانتهاء فترة الضمان وتصور شهادة الاستسلام وتصفية حساباته النهائية.	
9.1 للمشتري أو من يمثله الحق في معاينة و/أو اختبار الأجهزة الطبية، للتأكد من مطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد <b>الشروط الخاصة للعقد</b> والمواصفات الفنية نوع المعاينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهز تحريرياً، بإسم ممثله المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ.	9. المعاينة والإختبارات
9.2 تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في <b>الشروط الخاصة للعقد</b> .	
9.3 إن أحكام المادة (٨) من الشروط العامة للعقد لا تعفي المجهز بأي شكل من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أي من التزاماته التعاقدية الأخرى.	
10.1 يجب أن يكون تغليف الأجهزة الطبية وتوضيبها مناسبين وكافيين لضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن إلى نقطة الوصول النهائية، بحسب ما هو محدد في العقد. يجب أن تكون مواد التوضيب ( <b>التغليف الخارجي</b> ) كافية لمقاومة (وإلى أقصى الحدود)، المعاملة القاسية أثناء التحميل/التفریغ (النفاذ) خلال العبور، والتعرض لدرجات حرارة شديدة الإنراف/الإنخفاض، والأملام وألمطار/الرطوبة أثناء التحميل/التفریغ خلال العبور وأثناء التخزين في الأماكن المفتوحة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم وزن الحاويات/الصناديق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن لا تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائية وأن تفتقر كافة أماكن التحميل/التفریغ خلال كافة نقاط العبور/النقل للمعدات الثقيلة للتعامل مع البضائع، وذلك وفق الحالـةـ.	10. التعبئة والتوضيب
10.2 إن مواد التوضيب ( <b>التغليف الخارجي</b> ) والعلامات/التأشير والملصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل تام مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية ان وجدت، والمحددة في <b>الشروط الخاصة للعقد</b> أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري.	

<p>١١.١ يقوم بتسليم الاجهزة الطبية وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد الشروط الخاصة للعقد التفاصيل المرتبطة بمستندات ووثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهز.</p> <p><b>للسلع المقدمة من خارج العراق:</b></p> <p>عند الشحن، يبادر المجهز إلى إشعار شركة تأمين الشحن والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ مكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة إلى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز أن يعلم المشتري أفله قبل ثمان وأربعين (٤١) ساعة من موعد إرسال السلع، وذلك بالإضافة إلى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية إلى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات إلى شركة تأمين الشحن:</p> <p>(١) ثلاثة (٣) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (٢) من الفواتير التي يبيّن فيها إسم المشتري/[دخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية] ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/طابع الشركة؛ أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمتنقح (<i>negotiable, clean, on-board through bill of lading</i>)، مؤشر عليه "تكليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبين إسم المشتري/[دخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية]، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غيرقابل للتفاوض، أو ثلاثة (٣) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (<i>railway consignment note</i>)، أو سجل لشن حمل على طرق(<i>road consignment note</i>)، أو سجل شحن عبر الطرق (<i>air waybill</i>)، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة (<i>multimodal transport</i>)، مؤشر عليها "تكليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛</p> <p>(٢) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (<i>packing list</i>) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p> <p>(٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛</p> <p>(٤) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنعة من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p> <p>(٥) أصل واحد وعدد ... من النسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافية البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة الموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدأعربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p> <p>(٦) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛</p> <p>(٧) أي مستند تعاقدي آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.</p> <p><b>للسلع المقدمة من داخل العراق:</b></p> <p>عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له:</p> <p>(١) نسختان (٢) أصلية مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبيّن فيها إسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/طابع الشركة؛</p> <p>(٢) نسختان (٢) أصلية عن مذكرة التسليم (<i>Delivery note</i>)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (<i>railway consignment note</i>)، أو سجل الشحن عبر الطرق (<i>road consignment note</i>)</p>	<p><b>١١. التسليم والمستندات</b></p>
--	--------------------------------------

<p>(٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛</p> <p>(٤) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p> <p>(٥) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنعة او العيوب من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p> <p>(٦) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشآت كافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة وال موجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدًا عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندما تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p> <p>(٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعينة المقدمة للمجهز من وكالة المعينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعينة مطلوبة)؛</p> <p>(٨) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.</p> <p>(٩) ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندما ستم الدفعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة ٩ أعلاه من ش.خ.ع. و ش.ع.ع..</p>	
<p>11.2 لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (CIP، CIF، EXW، DDP، الخ...) المستخدمة لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً إلى آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS® الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس.</p>	
<p>11.3 تم تحديد المستندات المطلوب من المجهز تقديمها في <b>الشروط الخاصة للعقد</b>.</p>	
<p>12.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يتم اجراء التأمين الشامل على الاجهزة الطبية الموردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة . يكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم .</p>	<b>12. التأمين</b>
<p>13.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد فإن مسؤولية تنظيم نقل الاجهزة الطبية يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوترمز .</p>	<b>13. النقل</b>
<p>14.1 على المجهز ان يقدم الخدمات العرضية النشرية وفق الحال كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .</p>	<b>14. الخدمات العرضية /النشرية وعقد الصيانة السنوي</b>
<p>14.2 على المجهز ان يقدم عقد صيانة سنوي (AMC) ان وجد بعد انتهاء فترة ضمان العيوب وذلك لعدد السنوات كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .</p>	
<p>15.1 حدّدت متطلبات ضمان العيوب في <b>الشروط الخاصة للعقد</b> .</p>	<b>15. ضمان العيوب</b>
<p>16.1 إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي: في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة حسب التعليمات النافذة. } <b>أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:</b></p>	<b>16. الدفعات</b>
<p>المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: <b>أدخل عملة العقد</b> ووفق ما يلي: (١) عند الشحن: يسدد المشتري إلى المجهز [ثمانون (٨٠)] % من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستند مثبت وغير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في</p>	

<p>مصرف في بلد موطنه يتم الدفع وفقا لاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد؛</p> <p><b>سيتحمل المشتري تكاليف فتح الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف ثبيت الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله.</b></p> <p><b>(٢) عند الاستلام (القبول):</b>يسدد المشتري الى المجهز [عشرون (٢٠)% من قيمة العقد الإجمالية خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ استلام السلع، بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>يسدد المشتري الى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها بينهما خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p><b>ب. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:</b></p>	<p>يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي ووفق ما يلي:</p> <p><b>(١) الدفعة المقدمة:</b>يسدد المشتري الى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات) للمصانع المحلية /% من قيمة العقد الإجمالية، وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى ضمان الدفعة المقدمة وفق المستند المرفق بالقسم الثامن.</p> <p><b>(٢) عند الاستلام(القبول):</b>يسدد المشتري الى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات)]/% من قيمة العقد الإجمالية وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p><b>{يرجىأخذ العلم أنه يمكن تعديل النسب المحددة أعلاه لكي تتوافق مع متطلبات التعاقد الخاصة أو مع المقاييس التجارية المعتمدة.}</b></p>
<p>16.2 يجب أن يقدم المجهز طلب (طلبات) الدفع إلى المشتري تحريرياً، على أن يكون كل طلب مرافقاً بفاتورة تصف (الأجهزة الطبية) والخدمات المقدمة، كما هو مناسب، بالإضافة إلى المستندات المطلوبة بموجب المادة (١١) من الشروط العامة للعقد، وبعد إتمام كافة الموجبات المحددة في العقد.</p>	<p>16.3 يجب أن يصرف المشتري الدفعات في أقرب وقت ممكن وحسب سياسات العمل المتعدة في وزارة الصحة ووفق شروط إعلان المناقصة، وتحدد <b>الشروط الخاصة للعقد الاجراءات الواجب اتباعها في حال تخلف المشتري عن دفع المبالغ المستحقة</b>. وفق الحالـة، يتوجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة، ضماناً غير مشروط ، يدفع عند أول طلب بالدفع، على أن يكون صادرًا عن أحد المصارف المعتمدة في العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي العراقي. وإذا صدر الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مؤسسة/مصرف مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ.</p> <p>في حال تقديم خطاب ضمان مصري وفق الصيغة المعتمدة من قبل المصارف.</p>
<p>16.4 سوف تتم الدفعات بالعملة او بالعملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد .</p>	

16.5 سيتم فتح اعتماد مستندي غير قابل للنفاذ أو للتحويل وغير مثبت (irrevocable, non-transferrable and unconfirmed) من قبل المشتري، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة ذات الصلة ، وفي حال طلب المجهز، بشكل خاص، أن يكون الإعتماد مثبتاً، فعندها سيتحمل المجهز التكاليف الإضافية لتثبيت الإعتماد. وسيتحمل المجهز تكاليف تمديد نفاذ الإعتماد أو تعديله في حال لم يكن سبب هذا التمديد أو التعديل عائدًا إلى المشتري. غير أنه في حال كان تعديل الإعتماد ضروريًا لجعله مطابقًا لمتطلبات العقد، فعندها تقع كلفة التعديل على عاتق المشتري.	
17.1 لا يجوز تغيير الأسعار المحددة من قبل المجهز في عطائه لقاء الأجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها بموجب هذا العقد؛ وبالتالي يجب أن تبقى الأسعار ثابتة لا تتغير طوال فترة تنفيذ العقد.	17. الأسعار
<p>18.1 لا يجوز إدراج آلية تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (ه).</p> <p>في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، ويطبق عندها للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصاديًا وفنيةً؛</li> <li>(ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون الأجهزة الطبية دون فائدة بعد إكمال التنفيذ؛</li> <li>(ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفر في قيمة العقد؛</li> <li>(د) في حال لم يؤد التعديل إلى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛</li> <li>(ه) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه تدري في المواصفات الفنية أو نطاق التعاقد؛</li> </ul> <p>يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجه إلى المجهز بموجب المادة ٣١ من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على نطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية:</p>	18. أوامر التعديل
<p>(أ) على المواصفات الفنية، عندما تكون الأجهزة الطبية المطلوب تقديمها في العقد مصنعة خصيصاً للمشتري؛</p> <p>(ب) على طريقة الشحن أو التوصيب؛</p> <p>(ج) على مكان التوصيل؛ وأو</p> <p>(د) على الخدمات الواجب تقديمها من المجهز.</p>	
<p>18.2 إذا أدى أي تعديل إلى زيادة أو انفصال في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من التزامات المجهز التعاقدية، فيجب عندها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أو على جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا الأساس.</p> <p>يتوجب على المجهز تأكيد أي اعتراض على أي تعديل/تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام المجهز لأمر التعديل.</p>	
19.1 وفقاً للمادة (١٧) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من أحكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين.	19. تعديل العقد
20.1 لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر وفق التشريعات النافذة .	20. التنازل
21.1 يتوجب على المجهز تقدير الأجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدد المشتري في قائمة متطلبات التعاقد.	21. تأخير المجهز في التنفيذ
21.2 في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهز أو أي من المتعاقبين الثانويين معه ظروفاً تعرقل (تعيق) تقديم الأجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريرياً بواقع التأخير، وبفتره التأخير المتفق عليه وبسببه أو أسبابه. بعد استلام المشتري بإشعار المجهز بالتأخير، وبالسرعة المعقولة، يتعين عليه إجراء تقدير الوضع، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقديره، أن يمدد مدة التنفيذ - مع أو من دون تطبيق الغرامات	

<p>التأخيرية. على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتوقيعهما على تعديل للعقد بهذا الخصوص.</p> <p>21.3 باستثناء ما تنص عليه المادة (٢٣) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في تنفيذ التزاماته في تقديم الأجهزة الطبية ، يتوجب فرض غرامات تأخيرية عليه بموجب المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الإتفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة ٢١,٢ من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية.</p>	
<p>22.1 باستثناء البنود المنصوص عليها في المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل الأجهزة الطبية في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إسقاط الغرامات التأخيرية مساواً للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم للأجهزة الطبية المتأخرة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي وفي حال الوصول إلى الحد الأعلى يحق للمشتري فسخ العقد كما محدد في الشروط الخاصة وفق التعليمات والضوابط الصادرة من وزارة التخطيط واي تشريعات نافذة .</p>	<b>22. الغرامات التأخيرية والمخصصة حسب نسب الإجازات</b>
<p>23.1 يستطيع المشتري، من دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال إنذار تحريري لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحميلاه فرق البليدين وفي الحالات التالية:</p> <p>(أ) إذا فشل المجهز بتقديم أي من أو كامل (الأجهزة الطبية) خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدة وفق المادة (٢١) من الشروط العامة للعقد؛</p> <p>(ب) إذا لم تستوف الأجهزة الطبية المواصفات الفنية المحددة في العقد أو أخفق في استبدالها خلال ثالثين يوماً من تسلمه أشعاراً تحريرياً من المشتري ؛</p> <p>(ج) إذا أخفق المجهز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق بالأجهزة الطبية المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛</p> <p>(د) إذا تبين للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهز قد تورط بمارسات الاحتيال أو الفساد الأداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعارة وفق المادة (١,١ من الشروط العامة للعقد، وذلك في تنافسه على العقد أو في تنفيذه ؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (١٥) يوماً من إنذار المجهز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبق عندها أحكام المادة (٢٢) كما لو كان سحب العمل قد تم بموجب الفقرة (١,٢).</p> <p>(ه) في حال تم التثبت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهز أثناء تقديم السلع، بمارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعارة وفق المادة (١,١ من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجب فصل/طرد هذا العامل؛ أو</p> <p>(و) إذا أخفق المجهز بتلبية أي من واجباته التعاقدية الأخرى.</p> <p>(و) إذا تنازل المجهز كلاً أو جزءاً إلى مجهز آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهز آخر .</p> <p>(ن) إذا أحال أجزاء من المواد المجهزة إلى مجهز آخر دون موافقة المشتري المسبقة ،</p>	<b>23. سحب العمل من قبل صاحب العمل</b>
<p>23.2 عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (٢٢,١) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز الأجهزة الطبية المشابهة لتلك التي أخفق المجهز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهز ملتزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه الأجهزة الطبية.</p>	

<p>24.1 يستطع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيه إنذار تحريري إلى المجهز. لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع إلى المحكمة في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا أصبح المجهز مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو تقدم بطلب لأشهر أفالسه أو أعساراته .</li> <li>بـ- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التفليسية.</li> <li>جـ- إذا عقد المجهز صلحاً يقيه الإفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دائنياته .</li> <li>دـ- إذا وافق المجهز على تنفيذ التزاماته التعاقدية تحت أشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .</li> <li>هـ - إذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي إلى عجز المجهز عن الأداء بالتزاماته التعاقدية .</li> </ul> <p>وفي هذه الحالة، يتم سحب العمل من دون أي تعويض للمجهز، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو ستترتب له لاحقاً.</p>	<p><b>24. سحب العمل بسبب الإفلاس</b></p>
<p>25.1 مع التقيد بأحكام المواد (١٢) و (٢١) و (٢٢) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لن يؤدي أو يكون سبباً في أية مطالبة بغرامات تأخيرية أو في مصادره ضمان حسن الأداء أو في أنهاء العقد، وذلك بالقدر الذي يتأثر هذا الأداء بهذا الظرف.</p>	<p><b>25. الظروف القاهرة</b></p>
<p>25.2 لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن ارادة الطرفين وغير متوقع، تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحظر الصحي أو الحظر على الشحن.</p>	
<p>25.3 على المجهز أن يعلم المشتري خطياً فور حدوث القوة القاهرة وأسبابها وعلى المجهز بعدها أن يحاول الإيفاء بالتزاماته بحدود ما يسمح به الظرف الجديد وإن يبحث عن بدائل أخرى لاستكمال العمل إلا إذا طلب منه المشتري خطياً خلاف ذلك.</p>	
<p>26.1 يحق للمشتري إنهاء العقد كلياً أو جزئياً، وفي أي وقت وفي الحالات التالية ، أ- تحقيقاً للمصلحة العامة . ب- في حالة استحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتفق عليها على أنها خارجة عن أرادة الطرفين وأدت إلى استحالة التجهيز . بعد إرسال إشعاراً تحريرياً إلى المجهز بضرورة إنهاء العقد .</p>	<p><b>26. أنهاء العقد من قبل صاحب العمل (convenience)</b></p>
<p>26.2 في ما يتعلق الإجهزة الطبية المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) شراء أي جزء منها مع التسليم وفق شروط وأسعار العقد .</li> <li>(ب) إلغاء ما تبقى منها والدفع للمجهز مبلغاً يتفق عليه لقاء الإجهزة الطبية التي تم تجهيزها جزئياً .</li> </ul>	
<p>26.3 إذا تم إنهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (٢٦).</p>	
<p>27.1 إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينبع عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلى بذل أقصى الجهد لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما.</p>	<p><b>27. تسوية النزاعات</b></p>
<p>27.2 إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال ٣٠ يوماً، فيمكن لأي من الطرفين أن يرسل إشعاراً إلى الطرف الآخر يعلمه فيه برغبته اللجوء إلى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء إلى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة.</p>	
<p>27.2.1 إن أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنسبة للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوّه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم. يمكن اللجوء إلى التحكيم قبل أو بعد تقديم (الأجهزة الطبية) موضوع العقد. وإذا لم يتم الإنفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات.</p>	

<p>27.2.2 تُعتمد أحكام الإجراءات المحددة في <b>الشروط الخاصة للعقد</b> في إجراءات التحكيم.</p> <p>27.3 بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد إلا إذا اتفقا على غير ذلك؛ و</li> <li>ب. على المشتري أن يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له.</li> </ul>	
<p>28.1 باستثناء حالات الإهمال الجرمي (criminal negligence) أو سوء السلوك المعتمد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة (٧)</p> <p>(أ) لا يعتبر المجهز ملتزماً تجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أية خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجة أو خسارة في الإستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو في فوائد التكاليف؛ لا علاقة لهذا الاستثناء بواجبات المجهز تضليل الغرامات التأخيرية إلى المشتري وفق العقد؛ و</p> <p>(ب) لا يجوز أن يتخطى إجمالي أو سقف التزام المجهز (بموجب العقد أو بموجب القانون أو بخلاف ذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة .</p>	<b>28. الحد من المسئولية - Limitation of Liability</b>
<p>29.1 يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والإتصالات المرتبطة بالعقد والمتبادلة بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً إلى هذه اللغة.</p>	<b>29. لغة العقد</b>
<p>30.1 يحتمل هذا العقد ويفسر وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة وتحت ولاية النظام القضائي العراقي.</p>	<b>30. القانون الحاكم</b>
<p>31.1 إن أي إشعار (تبليغ) موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريرياً أو عبر الكابل "عبر الكابل" تشمل المراسلات عبر البريد الإلكتروني، التلكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتاكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة.</p>	<b>31. الإشعارات (مذكرات التبليغ)</b>
<p>31.2 يعتبر الإشعار أو مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحدده هذه المذكرة.</p>	
<p>32.1 عندما يقوم المجهز بتقديم الأجهزة الطبية والخدمية من الخارج، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجيبيات المطلوب تضليلها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة .</p>	<b>32. الضرائب والرسوم</b>
<p>32.2 عندما يقوم المجهز بتقديم الأجهزة الطبية والخدمية من داخل العراق، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجيبيات المطلوب تضليلها حتى تسليم الأجهزة الطبية والخدمية والخدمات المتصلة بها إلى المشتري.</p>	
<p>33.1 عندما يتم تقديم مطالبة أو مطالبات من جمهورية العراق إلى المجهز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري إقطاع وأيضاً الإحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ، بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (إذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهز للأغراض المذكورة سابقاً، كما ويحتفظ بحقه بإمتياز احتياز المبلغ النقدي أو الضمان، لحين تسوية هذه المطالبة.</p> <p>أما في حال كان الضمان المصرفي غير كافٍ لتفعيلية المبلغ أو المبالغ المطلوب بها، أو في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهز، فعندما يجوز للمشتري إقطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بإمتياز لاحتياز المبلغ أو المبالغ المذكورة أعلاه)، وبقدر قيمة هذه المبالغ المطلوب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو مستحقة للجهز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر (إن وجد)، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصفته) فيما بين المجهز والمشتري أو فيما بين المجهز وجمهورية العراق، وذلك إلى حين تسوية هذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهز بالمطالبة بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهز بذلك بالشكل المناسب.</p>	<b>33. الاستقطاعات و الامتيازات المرتبطة بمبالة المطالب بها</b>

## القسم الثامن : الشروط الخاصة للعقد

<p>إن الشروط الخاصة للعقد التالية تكمل أو تعدل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتنظر بين قوسين.</p>	ش.ع.٤.١ (ح)
<p>اسم المشتري [ ] وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية ( كيماديا ) [ ].</p>	ش.ع.٤.١ (م)
<p>- اسم المصنع والمنشأ والمواصفات المدونة في العرض الأصلي لا يمكن تغييرها كذلك في العقد . - شهادة منشأ مطلوبة ويجب ان تؤيد البضاعة جميعها منتجة او مصنعة في بلد المنشأ .</p>	ش.ع.٤.٣
<p>يكون الاصدار والتصديق لشهادات المنشأ حسب الضوابط رقم ( ١٣ ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠١٤</p>	ش.ع.٤.٥
<p>اضافة الى ماؤرد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة ما يلى : - تزويذ الطرف الثاني بالكتب الرسمية التي لها علاقة بتنفيذ العقد دون ان يكون الطرف الاول مسؤوال عن نتيجة تلك المخاطبات - يتم اعتماد النسخة الاصلية للعقد والموقعة من الطرفين والمحفوظة لدى المشتري كونها النسخة المعتمدة بها في حال الاختلاف والاخلاص - استمرار مسؤولية المكتب العلمي في العراق حتى بعد انتهاء تحويلة من الشركات الاجنبية التي خولته مالم يكن التخويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة واثارها يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو محل المختار للتبعيات القضائية . - تقديم القوائم التجارية الاصلية الى القسم الاستيرادي قبل شحن الارسالية لكل شحنة وبخلافة سوف يقوم المشتري بفرض غرامة عقدية بحق البائع وحسب نص المادة المذكورة في الفقرة ش.ع.٤.٢٢</p>	ش.ع.٤.٦,٢
<p>تاريخ نفاذ العقد: يكون العقد نافذ من تاريخ توقيع العقد (١) إذا تم تسجيل الاجهزة الطبية بتاريخ توقيع العقد، أو (٢) إذا كان تسجيل الاجهزة الطبية غير مطلوب بحسب القوانين النافذة. في حال عدم الانطباق يجب ابراج: "لainطبق".</p>	ش.ع.٤.٧
<p>النص على عائدية ملكية التصميم والخراطط والمواصفات للطرف الاول .</p>	ش.ع.٤.٨
<p><b>كفاله حسن الأداء:</b></p> <p>- يقدم البائع كفاله حسن الأداء غير مشروطة على شكل خطاب ضمان صادره من المستفيد (بنسبة 5% ) من القيمة الكلية للعقد نافذه طيلة مدة العقد لحين انتهاء متطلبات العقد على ان تكون صادرة من بنك عراقي معتمد وتكون نافذه من تاريخ إصدارها حين اكمال كافة الالتزامات التعاقدية ، و تكون صادرة باللغة العربية والانكليزية وتطلق كفاله حسن الأداء بعد إكمال كافة متطلبات العقد .</p> <p>بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه انفاً يتم اضافة ما يلى: أ- يقدم الضمان المصرفي خلال ( ١٤ ) يوم عمل في حال الشركة عراقية أو ٣٠ يوم في حال الشركة اجنبية ) يوم بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ويبقى نافذه</p>	ش.ع.٤.٩

طيلة مدة العقد، ولا يلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديا ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذا الخصوص.

بـ-ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لتأكد المصارف الحكومية والمعتمدة اصدار كفالة مصرافية لشركة اجنبية الابعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي (Back to Back) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية (Moody's) standard and poor وغيرها او لقاء تأمينات نقدية بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي المعمول عليها .

جـ-ضمان حسن الاداء يصدر باسم الشركة المتعاقد معها او من تخله اصوليا لاصدار الضمان وبموجب تحويل رسمي -ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرافق يصدر من المصرف المصدر لها .

دـ- يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي ) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولکيماديا حق تمديده او مصدراته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطيه لها .

هـ- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:

- ١- تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد .

- ٢- التأكد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان.

- ٣- ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تحضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق).

- ٤- ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف.

- ٥- لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وبنتوقيع المدير المفوض للمصرف او من ينوب عنه .

- ٦- ان يكون نافذ من تاريخ الاصدار طيلة مدة العقد ولحين انتهاء كافة متطلبات العقد

- ٧- ان لا يكون مشروطا او مباشرا .

- ٨- (في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا).

- ٩- لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتاييد البنك بذلك .

- ١٠- يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد .

- ١١- ممكن تقديم التأمينات النهائية ( كفالة حسن الاداء ) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد ( الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا )) .

- ١٢-العقود التي مبلغها ( ٢٥ ) الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استنادا الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقة او الوكيل التجاري .

يتم اعتماد صيغة خطاب الضمان الواردة في الفقرة (أ ) من الشروط العامة للعقد .

ش.ع.ع. ٨,٣

١. تكون الشركات المجهزة والمصنعة المتخصصة حصراً لها الحق في تقديم اخر منتجاتها وحسب المواصفات المعتمدة والمعروضة في مفاحتتنا لشهادة منظمة التوحيد والمقياس ( ISO ) واي شهادات عالمية معتمدة بالإضافة الى كتاب تعريف بيبي مشاريع الشركات و يجب تقديمها مع العرض.

ش.ع.ع. ٩,١

٢. يلتزم الطرف الثاني بتقديم شهادة فحص للمواد المجهزة من شركة فاحصة رصينة

<p>ومعتمدة عالمياً تتناسب مع مواد العقد وهذه الشركة تقوم بفحص اي نوع من البضاعة في مكان التصنيع قبل التصدير وفي حالة رداءة نوعية البضاعة وعدم مطابقتها للمواصفات ترفع تقرير بعدم مطابقة البضاعة وردائها وبذلك لا تصدر شهادة فحص ولا يتم دفع اي مبلغ عن البضاعة. كما يتم خضوع جميع المواد الموردة من قبل اي دولة او شركة اجنبية الى اجراءات الفحص في بلد المنشأ.</p>	٩,٢,١٦: ش.ع.ع.
<p>(أ) إن المعاينة والاختبارات المحددة هي لحساب أو لصالح المشتري. في حال كان اختبار (الأجهزة الطبية) ومعاينتها مطلوباً قبل إرسالها، فلا يجوز شحن (الأجهزة الطبية) إلا إذا جرت معاينتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلق بهذه (الأجهزة الطبية).          (ب) يجوز للمجهز أن يقوم باختبار جودة مستقل على مجموعة معينة من (الأجهزة الطبية) جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات.</p>	٩,٢
<p>(ج) عند وصول (الأجهزة الطبية) إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة (الأجهزة الطبية) أو قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، والإعلام المشتري بأن (الأجهزة الطبية) قد وصلت بحالة تبدو جيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهز شهادة قبول (استلام) متعلقة بـ(الأجهزة الطبية) (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال [أنحل "عشرة (١٠) أيام" أو "ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ تسليم (الأجهزة الطبية) أو أي قسم منها إلى نقطة الوصول النهائي</p>	لا ينطبق
<p>٩,٢,٢: إذا اعترض المجهز على صلاحية قرار المشتري بفشل أي اختبار (كما هو مطلوب وفق المادة ٩,١ أعلاه) تم قبل شحن (الأجهزة الطبية) أو في نقطة الوصول النهائي، سواء كان الاختبار يطال المنتج ذاته أو مواد التوضيب (التغليف الخارجي)، فعندها سوف يتمأخذ عينة بالتوافق بين المجهز والمشتري أو من يمتهما، وتصدق العينة من الطرفين، وترسل للتحليل التحكيمي (umpire analysis) خلال مهلة أربعة أسابيع من تاريخ اعتراض المجهز على نتيجة الاختبار إلى وكالة مستقلة يتوافق عليها طرفا العقد. سوف يتم الأخذ بنتائج التحليل هذا فوراً وتكون هذه النتيجة نهائية وملزمة للطرفين. أما كلفة التحليل فسوف يتحملها الطرف الخاسر."</p>	ش.ع.ع.
<p><b>التعينة والتوضيب :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أن تكون التعينة ممتازة وداخل علب آمنة لحماية المواد من الضرر والتلف والكسر والنقص.</li> <li>مادة التعينة (والتي هي من أصل نباتي ) يجب أن تكون نظيفة وخالية من الحشرات والأفاث .</li> <li>على البائع وضع شرائط زرقاء غامقة مطبوعة عليها عبارة (M.O.H) في الوسط على العلبة الخارجية الخاصة بالشحنات المطلوبة من قبل المشتري وتدوين العلامة التجارية للبائع .</li> <li>يجب أن يتم طباعة اسم المصنع ودولة المنشأ وتاريخ (الإنتاج) على الغلاف الخارجي لكل باليت أو كرتون .</li> <li>يجب أن تكون الطباعة جيدة على الغلاف الخارجي لكل جهاز أو باليت أو كارتون مثبت عليه (( عبارة وزارة الصحة (M.O.H) ، ورقم الطلب ، ورقم الاعتماد ، واسم المستفيد ، وعدد القطع في داخل الباليت او الكرتون )) . وكل علبة تحتوي على نسخة من قائمة التعينة وجميع المستندات والوثائق التجارية اللازمة .</li> <li>أن تكون اللغة المستخدمة على الملصقات اللغة الانكليزية على كل علبة أو باليت أو كارتون.</li> <li>يجب أن تنظم تعينة الطلب في صناديق (حاويات) مع أربطة تغليف الكرتونات وملصقات واضحة عن محتويات كل كارتونة حسب مواصفات المنظمة الدولية لتوحيد</li> </ol>	١٠,٢

<p>المقاييس (ISO) والحاويات يجب أن تكون بالأبعاد التالية من أجل تسهيل عملية نقلها. الطول ١٢٠٠ ملم، العرض ١٠٠٠ ملم، الارتفاع ١٠٠٠ ملم.(يضمنه ارتفاع قاعدة الحاوية) ولا تزن كل حاوية أكثر من ٨٠٠ كغم.</p> <p>- الفراتطبية يجب أن تشحن بيئة طرود مغلقة ومغلفة بنايلون وموضوعة على قواعد خشبية .</p> <p>٩- على البائع (الطرف الثاني) وضع علامة تعريفية واضحة تتضمن (رقم العقد ، اسم الجهاز ، الرقم التسلسلي الخاص به، مدة الضمان ، بلد المنشأ ، اسم المستفيد ، اسم المصنع ، رقم الاعتماد ، تاريخ الصنع) على كل جهاز .</p> <p>١٠- جميع الأدوات الاحتياطية والملحقات يجب أن تعبأ بصورة منفصلة عن الأجهزة .</p> <p>١١- على الشركة المصنعة طبع عبارة ( MOH ) طبع حراري على المادة المصنعة .</p> <p>١- تقديم (٣) نسخ اصلية (فاتورة البيع ووثيقة التامين وشهادة المنشأ مع كل شحنة ومثبت فيها بان البضاعة منتجة في بلد المنشأ او البلد الذي فيه التجميع الاخير في حال اشتراك في انتاج السلعة اكثر من بلد واحد ولا يتضمن أي جزء أو المواد الأولية أو التصنيع منشأ إسرائيلي ويجب أن تحمل الشهادة التالية :</p> <p>المصنع أو المنتج ليس فرع أو شركة مدرجة في القائمة السوداء للمقاطعة مع اسرائيل و يجب أن تكون مصدقة من قبل ( السفارة العراقية وغرفة التجارة أو ما يماثلها والخارجية في بلد المنشأ او البلد الذي فيه التجميع الاخير في حال اشتراك في انتاج السلعة اكثر من بلد واحد او بلد الشحن ( بلد التصدير )) إضافة الى تصديقها من قبل وزارة الخارجية العراقية وتنص ( على أن البائع سوف يجهز المواد إلى العراق ).</p> <p>٢- ثلات (٣) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p> <p>٣- على جميع المجهزين الالتزام بالشروط المثبتة في العقد وتقديم مستندات الشحن عند وصول البضاعة وتقع مسؤولية أية نقصات تظهر أو أي تأخير بسبب عدم تقديم مستندات الشحن على عاتق البائع .</p> <p>٤- على البائع إيصال البضاعة إلى مخازن كيماديا (المشتري ) ( ونقلها والتامين عليها) (CIP) ولا ينحل من هذا الالتزام لحين تنظيم محضر نفاذ أصولي في مكان التسليم المتفق عليه .</p> <p>٥- التسليم باسرع وقت ممكن وضمن فترة صلاحية الاعتماد وجدولة الشحن تكون حسب احتياج طلب كيماديا علماً بان فرق مدة التجهيز سيكون احد عناصر المفضلة .</p> <p>٦- الفترة الزمنية لاصدار شهادة الاستلام ( ١٥ ) يوم من تاريخ وصول المواد المجهزة الى مكان التجهيز المحدد من قبل الطرف الاول والاستلام النهائي خلال ( ١٥ ) يوم .</p> <p>٧- لا يعتبر استلام المواد اقراراً بمطابقتها للمواصفات و بشروط الفنية و يعود على نتائج الفحوصات الصادرة عن الجهات المختصة .</p> <p>٨- يجب ارسال ثلاثة مجموعات من مستندات الشحن الاصلية انف الذكر مع كل ارسالية اضافة الى ثلاثة مجموعات اخرى الى ( المجموعة الاولى / البنك المراسل ، المجموعة الثانية / قسم استيراد الاجهزه الطبيه والخدميه ، المجموعة الثالثة / ترافق مع ارسالية الشحن ) وبخلافه تفرض غرامة عقدية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات في ش.ع.٢٢ على ان تتضمن المجموعات المرسلة :</p> <p>- القوائم التجارية للبائع في نسخة واحدة اصلية وستة نسخ توضح الشحن الى الميناء المقصود .</p> <p>- سiet كامل من اشعار ارسالية الشاحنة / ثلاثة نسخ اصلية من وصل تأييد المادة CMR .</p>	<p>ش.ع.ع. ١١,١</p> <p>١١,٣</p>
--	--------------------------------

<p>- شهادة النوعية ونوعية التعبئة .</p> <p>- يجب تقديم مستندات الى المشتري فورا قبل شحن البضاعة .</p> <p>- يجب تثبيت رقم الطلب على كافة المستندات والقوائم والمراسلات الخاصة بالعقد .</p> <p>- يجب تثبيت تفاصيل الجهاز والملحقات في قوائم الشحن .</p> <p>٩- يتحمل المجهز تكاليف وضع علامة فاشر غير صالح للأستعمال ( MOH. Kim ) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن كيماديا .</p> <p>١٠- على البائع تزويد المشتري بشهادة تثبت بان المادة الأولية المستخدمة في المواد البلاستيكية خالية من مادة PVC ( poly vinyl chloride )</p> <p>يجب ان يكون التأمين مغطيا لجميع المخاطر فيتم اجراء التأمين الشامل على السلعة المجهزة ويكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم او الحروب او كافة المخاطر الاخرى .</p>	ش.ع.ع.١٢
<p>١- على البائع شحن البضاعة على متن سفن حديثة تحتوي على رافعات شوكية ذات إمكانية تحويل وتفریغ خصوصاً للحاويات .</p> <p>٢- في حالة الشحن البري ، يتم ذكر منفذان حدوبيان على الأقل .</p> <p>٣- يجب ان يكون شحن و تفریغ البضائع و معادتها القادمة من الخارج عبر الموانئ العراقية ، مع مراعاة الشروط الفنية والاقتصادية في هذا المجال واعتماد عقود النقل البحري التي تضمن وصول البضائع الى الموانئ العراقية وتجنب الموانئ المجاورة .</p> <p>٤- يلتزم الطرف الثاني (المجهز) بأعلام (قسم الارباح الكركري وقسم الاعتمادات وقسم الاستيراد ) بتفاصيل كل شحنة متضمنة ( الكمية- النوع-المبلغ-منفذ الدخول ) وبما لا يقل عن ثلاثة يوم من وصولها الى المنفذ ليتسنى للاقسام المذكورة اعداد تسهيل مهمة الكركريه والضربيه ولا تتحمل كيماديا اي مسؤولية عن التأخير الحاصل في ادخال الشحنة في المنفذ الحودي ويتحمل المجهز كافة مصاريف النقل والتفریغ عن طريق مخوله في بغداد .</p>	ش.ع.ع.١٣
<p>"٥,١ يتوجب على المجهز أن يكفل ويعهد بأن السلع المقدمة بموجب العقد ، جديدة وغير مستخدمو من أحدث طراز وتتضمن أحدث التطورات(اوالتطورات الحالية) في التصميم والمواد ، مالم يحدد العقد خلاف ذلك . ويتوخى على المجهز أن يكفل ويعهد أيضاً بأن السلع المقدمة بموجب العقد ، لن تتضمن عيبواً (يمكن أن تظهر/حدث أثناء الاستعمال الإعتيادي للسلع في الظروف السائدة في العراق) ناتجة عن التصميم أو عيبواً ناتجة عن المواد المستعملة أو عن المصنعينة (باستثناء الحالات التي يحد فيها المشتري التصميم أو المواد مطلوبة في مواصفات الفنية) أو عيبواً بسبب أي فعل يقوم به المجهز أو أي إهمال منه.</p>	ش.ع.ع.١٥
<p>بالاضافة الى ما ورد افأً :-</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب تثبيت صلاحية النفاذ ( العمر الزمني للمادة ) (shelf life) لكل مادة مستهلكة وكل مادة لها عمر زمني .</li> <li>- أن تكون البضاعة المجهزة من وجبات مصنعة حديثاً ولم يمضي على تصنيعها ( سنة ) من تاريخ التبليغ بفتح الاعتماد عند وصولها إلى مخازن الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية ويجب أن تكون غير مستعملة ومطابقة بشكل كامل للمواصفات المذكورة في الإحالة .</li> </ul> <p>١٥,٢ يكون هذا الضمان نافذاً للمرة [ أدخل رقم ] شهرً من تاريخ استلام السلعاً ونصبها وتشغيلها وأي جزء منها وفق الحالة،في الموقع النهائي المحدد في العقد وقبولها من قبل المشتري .</p> <p>ملاحظة: يجب أن تحدد القيمة "x" بالأشهر بناءً على دراسة للسوق . وبشكل عام تكون ١٢ شهرًا .</p> <p>١٥,٣ على المشتري أن يرسل إشعاراً تحريريًّا بأية مطالبة قد تنشأ بنتيجة هذا الضمان وذلك بالسرعة الممكنة .</p> <p>١٥,٤ لدى استلام المجهز بإشعار المشتري،عليه خلال [ أدخل عدد الأيام ] من المفضل أن</p>	

تكون ١٥ يوماً وبالسرعة المعقولة، أن يصلح العيوب أو يستبدل السلع المعيبة أو أجزاءها، وذلك من دون آية كلفة إضافية على المشتري، باستثناء، وفق الحال، التكاليف التالية: كلفة التوصيل داخل العراق والى نقطة الوصول النهائي، للسلع أو القطع التي تم اصلاحها أو استبدالها، من المصنعين (*ex-factory*) أو في صالة العرض (*ex-works*). أو في المشغل (*showroom*) .

١٥,٥ إذا أخفق المجهز بعد اشعاره تحريراً، بمعالجة العيوب خلال المهلة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد، فعندما يحق للمشتري اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الموضوع وفق الحاجة، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد.

١٥,٦ :أدخل التالي: "x % سنوياً [ أدخل مثلاً ٩٥% أو ٩٨% ] (UPTIME warranty) خلال فترة ضمان العيوب. وفي حال تخطّت فترات الأعطال (*downtime*) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (١٠٠-x)%، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الأعطال." .  
التعويضات :-

١- البائع (الطرف الثاني) مسؤول عن تعويض المشتري (الطرف الاول) عن المواد المتضررة التي تظهر بعد التوزيع بسبب عيب في التصنيع .  
٢- على البائع (الطرف الثاني) أن يعرض المشتري (الطرف الاول) عن المواد المتضررة (المواد الناقصة والمخالفة للمواصفات والمفقودة) خلال نفس مدة التجهيز المثبتة في العقد الرسمي على أن يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغه بذلك أما الشحنات الأخرى يجب ان تشحن خلال نفس جدولة الشحن وبخلافه يحق لكيماديا فرض الغرامات التأخيرية بنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات ش.ع.ع ٢٢ (الفقرة أ) وشراء المادة من مجهز اخر على حساب البائع (الطرف الثاني) اضافة الى فرض المصاريف الإدارية وتحميله فرق السعر ومصادر كافة التأمينات وتقدم البائع الى المحاكم المختصة لتحصيل حقوقها .

٣- على (الطرف الثاني) أن يرفع البضاعة الغير مقبولة والتي يثبت فشلها من مخازن كيماديا خلال 45 يوم من تاريخ إعلام المجهز بذلك وإنما في كيمادي الحق في إتلاف المواد الفاشلة والمخالفة للمواصفات وعلى حساب المجهز واسقط حق البائع باسترجاع هذه المواد ويعتبر متنازاً عن كافة حقوقه المتعلقة بتلك المواد .

٤- على البائع (الطرف الثاني) تعويض المواد او الاجهزة الغير مطابقة للمواصفات الفنية بنسبة ١٠٠٪ مع ٢٠٪ مصاريف إدارية من كامل الكمية الغير مطابقة وفي حال عدم شحن الكمية التعويضية بنفس النسبة والمدة المتفق عليها في العقد يصار إلى فرض الغرامات التأخيرية وبنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات وشراء المادة من مجهز آخر على حساب البائع اضافة الى فرض المصاريف الإدارية ويتحمل البائع فرق السعر ومصادر كافة التأمينات وتقدم البائع الى المحاكم المختصة لتحصيل حقوقها .

٥- على الطرف الثاني ضمان العيوب الخفية التي تظهر في المبيع واي فشل يظهر في المادة بمنتهى توقيت عمر المادة بالنسبة للمواد الخاضعة للعمر والمواد التي ليس فيها عمر زمني تضمن تلك العيوب لمدة خمس سنوات على أن يبدأ احتساب تلك المدد من تاريخ ظهور نتائج الفحص والمطابقة لها .

#### شرط الدفع :

اعتماد طريقة الدفع بواسطة خطاب الاعتماد الغير قابل للنفاذ غير مثبت بالالية التالية :  
٢٥٪ عند تقديم مستندات الشحن المطابقة لشروط الاعتماد.  
٤٠٪ من قيمة العقد تسدد باشعار من قبل الطرف الاول عند وصول المواد الى مخازن

ش.ع.ع. ١٦,٣:

<p>الطرف الاول او الجهة المستفيدة وصدور محضر النفاض وقرار الجرد والمطابقة واكمال نصب الاجهزه وتشغيلها وتاييد الاستلام الاولى واكمال التدريب الداخلي والخارجي .</p> <p>٣٠٪ من قيمة العقد تسدد باشعار من قبل الطرف الاول والخاصة بالضمان والصيانة تطلق كالتالي :-</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- السنة الاولى مجاناً وعلى مسؤولية المجهز .</li> <li>٢- ٦٪ من قيمة العقد تطلق عند اكمال السنة الثانية من مدة الضمان والصيانة بعد ان يقدم الطرف الثاني تقارير (نسخة اصلية ) مؤيدة من قبل الجهة المستفيدة الى قسم الهندسة و صيانة الاجهزه الطبية و الخدمية في الشركة العامة لتسويق الأدوية و المستلزمات الطبية , تثبت اجراء اعمال الصيانة واستمرار عمل الجهاز خلال تلك المدة من الضمان و الصيانة .</li> <li>٣- ٧٪ من قيمة العقد تطلق عند اكمال السنة الثالثة من مدة الضمان والصيانة بعد ان يقدم الطرف الثاني تقارير (نسخة اصلية ) مؤيدة من قبل الجهة المستفيدة الى قسم الهندسة و صيانة الاجهزه الطبية و الخدمية في الشركة العامة لتسويق الأدوية و المستلزمات الطبية , تثبت اجراء اعمال الصيانة واستمرار عمل الجهاز خلال تلك المدة من الضمان و الصيانة .</li> <li>٤- ٨٪ من قيمة العقد تطلق عند اكمال السنة الرابعة من مدة الضمان والصيانة بعد ان يقدم الطرف الثاني تقارير (نسخة اصلية ) مؤيدة من قبل الجهة المستفيدة الى قسم الهندسة و صيانة الاجهزه الطبية و الخدمية في الشركة العامة لتسويق الأدوية و المستلزمات الطبية , تثبت اجراء اعمال الصيانة واستمرار عمل الجهاز خلال تلك المدة من الضمان و الصيانة .</li> <li>٥- ٩٪ من قيمة العقد تطلق عند اكمال السنة الخامسة من مدة الضمان والصيانة بعد ان يقدم الطرف الثاني تقارير (نسخة اصلية ) مؤيدة من قبل الجهة المستفيدة الى قسم الهندسة و صيانة الاجهزه الطبية و الخدمية في الشركة العامة لتسويق الأدوية و المستلزمات الطبية , تثبت اجراء اعمال الصيانة واستمرار عمل الجهاز خلال تلك المدة من الضمان و الصيانة .</li> <li>- ٥٪ من قيمة العقد تسدد باشعار من قبل الطرف الاول و الخاصة بضمان الموافقة للمواد المجهزة تطلق بعد اكمال الاستلام النهائي للجهاز و تنفيذ الطرف الثاني التزامه التعاقدى وانتهاء مدة الضمان والصيانة .</li> </ol>	ش.ع.٤.٦,٥
---	-----------

اما فيما يتعلق بفاعلية الاعتماد فيتم اعتباراً من تاريخ تبليغه للمجهز ، ويكون المجهز مسؤولاً عن الالتزام بمدة التجهيز من تاريخ التبليغ .. إلا إذا لم يبلغ المجهز لأسباب خارجة عن إرادته وإرادة البنك المراسل للمجهز.. ففي هذه الحالة يكون تاريخ تبليغه بالأعتماد أو التعديلات التي تطرأ على برقيه فتح الاعتماد بموجب الكتاب الصادر من شركتنا الى المصرف الفاتح للأعتماد هو التاريخ المعتمد لغرض الشحن.

مدة الاعتماد ( ) يوم

- كافة المصارييف البنكية المفروضة عند (فتح او تمديد او تعديل) الاعتماد داخل وخارج العراق تكون على حساب المجهز(البائع ) سواء كان سبب هذا التمديد او التعديل عائدأ الى البائع او المشتري .

اسم البنك المراسل وعنوانه الكامل ، ويتضمن اسم صاحب الحساب ( Account holder ) على ان يكون مطابقاً مع اسم المجهز .

بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد :

- على المجهز تجهيز كيماديا بكمية إضافية او إنفاصها بناء" على طلب كيماديا وبنسبة من المواد المتفق عليها وبنفس الأسعار والشروط إذا طلب المشتري ذلك خلال فترة تنفيذ العقد .

ش.ع.٤.١٨,٢

<p>لا يجوز شطب اي بند من بنود مستندات العقد او اجراء اي تعديل مهما كان نوعه .</p> <p>- عدم اجراء اي تغيير من قبل الطرف الثاني في العقد الا بموافقة الطرفين و بخلافه يعتبر الطرف الثاني مخلا بالتزاماته التعاقدية و يحق لكيماديا اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة عقديّة بنسبة لا تقل عن (١٪) و لا تزيد عن (٥٪) اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامة عقديّة بنسبة لا تقل عن (١٠ - ١٠٪) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة .</p> <p>لا يحق للبائع النزول عن العقد او تحويله إلى شخص آخر مهما كانت الاسباب .</p> <p>بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد في هذه الفقرة :-</p> <p>اولاً:- على المتعاقدين تنفيذ بنود العقد خلال المدة المتعاقدين عليها على ان تحتسب تلك المدة من تاريخ المباشرة او من تاريخ توقيع العقد او اي تاريخ اخر ينص عليه في شروط التعاقد وعلى ان تراعي الاسباب الآتية عند تمديد العقود :</p> <p>أ- اذا طرأت اية زيادة او تغيير في الاعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة او الكمييات المطلوب تجهيزها كما ونوعا وكان من شأن ذلك ان يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن اكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد .</p> <p>ب- اذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لاسباب او اجراءات تعود للجهة المتعاقدة او اي جهة مخولة قانونا او لا يعود لمتعاقدين اخرين يستخدمهم جهة التعاقد .</p> <p>ت- اذا استجدة بعد التعاقد ظروف استثنائية لاید للمتعاقدين فيها ولم يكن بالواسع توقعها او تقادها عند التعاقد وترتب عليها تأخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد .</p> <p>ثانيا:- يشترط تطبيق احكام هذه المادة (أ, ب, ت) بان يتقدم المتعاقدان بطلب تحريري الى جهة التعاقد او من تখوله خلال مدة (٢٠) يوم عمل تبديا من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن اي طلب لتمديد المدة ، ولانقبل اية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الاولى المذكورة في شروط العقد .</p> <p>ثالثا:- بامكان المجهز طلب تثبيت الاعتماد وعلى نفقة على ان يكون ذلك ضمن عطاءه .</p> <p>رابعاً:- على البائع ان يقدم طلبا خطيا بتمديد الاعتماد الى المشتري خلال ١٥ يوم من تاريخ نشوء السبب الذي يطلب التمديد بسببه موضحا كافة التفاصيل لكل تمديد مطلوب .</p> <p>١- الغرامات التأخيرية :</p>	ش.ع.١٩.
<p>أ- تسليم المواد وفق جدوله الشحن و التسليم المذكورة في فقرة التسليم والشحن وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير دون اشعار مسبق و وفق المعادلة التالية :</p> <p><b>(( مبلغ العقد + اي تغيير في لمبلغ العقد ) / مدة العقد + اي تغيير في المدة ) × ٢٥٪ = الغرامة لليوم الواحد ))</b> اذا كان العقد شحنة واحدة .</p> <p><b>(( مبلغ الشحنة / مدة الشحنة ) × ٢٥٪ = الغرامة لليوم الواحد ))</b> اذا كان العقد اكبر من شحنة واحدة .</p> <p>وعلى ان لا تتجاوز ٢٥٪ من مبلغ العقد وبعد بلوغ الغرامة التأخيرية حدتها الاعلى يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة (١٠) و (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) سنة ٢٠١٤ .</p> <p>ب- يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد انذاره رسمياً ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد وخلال مدة (١٥) يوم من تاريخ الانذار وقبل بلوغ الغرامة التأخيرية حدتها الاعلى وفي الحالات التالية :-</p> <p>١- اذا تأخر المجهز في تنفيذ التزامه في تجهيز المواد وحسب الجدول المقصوص عليها في العقد او ملحقه .</p> <p>٢- في حال التأخر في شحن الكمية التعويضية المتفق عليها اثناء فترة التسليم ومدة تنفيذ العقد</p> <p>ت- يتم استقطاع الغرامة التأخيرية عند انتهاء مدة العقد الاصلية مع اي مدة اضافية او عند</p>	ش.ع.٢٠.
<p>بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد في هذه الفقرة :-</p> <p>اولاً:- على المتعاقدين تنفيذ بنود العقد خلال المدة المتعاقدين عليها على ان تحتسب تلك المدة من تاريخ المباشرة او من تاريخ توقيع العقد او اي تاريخ اخر ينص عليه في شروط التعاقد وعلى ان تراعي الاسباب الآتية عند تمديد العقود :</p> <p>أ- اذا طرأت اية زيادة او تغيير في الاعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة او الكمييات المطلوب تجهيزها كما ونوعا وكان من شأن ذلك ان يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن اكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد .</p> <p>ب- اذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لاسباب او اجراءات تعود للجهة المتعاقدة او اي جهة مخولة قانونا او لا يعود لمتعاقدين اخرين يستخدمهم جهة التعاقد .</p> <p>ت- اذا استجدة بعد التعاقد ظروف استثنائية لاید للمتعاقدين فيها ولم يكن بالواسع توقعها او تقادها عند التعاقد وترتب عليها تأخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد .</p> <p>ثانيا:- يشترط تطبيق احكام هذه المادة (أ, ب, ت) بان يتقدم المتعاقدان بطلب تحريري الى جهة التعاقد او من ت�وله خلال مدة (٢٠) يوم عمل تبديا من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن اي طلب لتمديد المدة ، ولانقبل اية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الاولى المذكورة في شروط العقد .</p> <p>ثالثا:- بامكان المجهز طلب تثبيت الاعتماد وعلى نفقة على ان يكون ذلك ضمن عطاءه .</p> <p>رابعاً:- على البائع ان يقدم طلبا خطيا بتمديد الاعتماد الى المشتري خلال ١٥ يوم من تاريخ نشوء السبب الذي يطلب التمديد بسببه موضحا كافة التفاصيل لكل تمديد مطلوب .</p> <p>١- الغرامات التأخيرية :</p>	ش.ع.٢١.
<p>أ- تسليم المواد وفق جدوله الشحن و التسليم المذكورة في فقرة التسليم والشحن وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير دون اشعار مسبق و وفق المعادلة التالية :</p> <p><b>(( مبلغ العقد + اي تغيير في لمبلغ العقد ) / مدة العقد + اي تغيير في المدة ) × ٢٥٪ = الغرامة لليوم الواحد ))</b> اذا كان العقد شحنة واحدة .</p> <p><b>(( مبلغ الشحنة / مدة الشحنة ) × ٢٥٪ = الغرامة لليوم الواحد ))</b> اذا كان العقد اكبر من شحنة واحدة .</p> <p>وعلى ان لا تتجاوز ٢٥٪ من مبلغ العقد وبعد بلوغ الغرامة التأخيرية حدتها الاعلى يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة (١٠) و (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) سنة ٢٠١٤ .</p> <p>ب- يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد انذاره رسمياً ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد وخلال مدة (١٥) يوم من تاريخ الانذار وقبل بلوغ الغرامة التأخيرية حدتها الاعلى وفي الحالات التالية :-</p> <p>١- اذا تأخر المجهز في تنفيذ التزامه في تجهيز المواد وحسب الجدول المقصوص عليها في العقد او ملحقه .</p> <p>٢- في حال التأخر في شحن الكمية التعويضية المتفق عليها اثناء فترة التسليم ومدة تنفيذ العقد</p> <p>ت- يتم استقطاع الغرامة التأخيرية عند انتهاء مدة العقد الاصلية مع اي مدة اضافية او عند</p>	ش.ع.٢٢.

<p>استحقاقها في حال الشحن المجزأ .</p> <p><b>ثـ- تخفيض الغرامات:</b> يتم تخفيض الغرامات التأثيرية حسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد والتي صدرت فيها شهادة تسلم أولى للعمل المنجز أو السلعة المجهزة او الخدمة المطلوبة مطابقة ومهيئة لاستخدام حسب شروط التعاقد وتطبيق المعادلة كالتالي :</p> <p style="text-align: center;"><b>(قيمة الالتزامات غير المنفذة / مدة العقد الكلية) × (٢٥ %) = غرامة اليوم الواحد .</b></p> <p>٢- اذا لم يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ تعاهاته المنصوص عليها في العقد مع الطرف الاول فان الطرف الاول له الحق في فرض التحميلات الادارية.</p> <p>٣- التزام الطرف الثاني بملكية مواد العقد التي يتم تسليمها الى الطرف الاول باعتبارها غير مدينة وغير محجوزة او مكفولة او مرهونة للغير وبخلافه يتحمل التبعات القانونية والقضائية.</p> <p>٤- في حالة عدم التزام الطرف الثاني بتنفيذ العقد وحسب الشروط المتفق عليها سيتم تطبيق اجراءات المقاطعة عليه وايقاف كافة التعاقدات المستقبلية .</p> <p><b>٥- الغرامات العقدية :</b></p> <p>لجهة التعاقد ( الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ( لكيمايديا ) ) فرض غرامة عقدية بنسبة لا تقل عن ( ١ - ٥ % ) من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامة عقدية بنسبة لا تقل عن ( ١ - ١٠ % ) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة في حال اجراء :</p> <p>أ. اي تغير في العقد من قبل الطرف الثاني بدون موافقة الطرف الاول .</p> <p>ب. في حال وجود اي نقص بالمستندات والوثائق المطلوبة تقييمها من قبل المجهز ت. في حال مخالفة ماؤرد في الفقرة ( ١٥,١ ) الخاصة بعمر المادة</p> <p>ث. في حالة مخالفة ماؤرد في الفقرة الخاصة بالتعبئة والتوضيب (ش.ع.ع ١٠ )</p> <p>ج. في حال ارتكاب اي مخالفة من قبل المجهز (الطرف الثاني ) تستوجب فرض الغرامة من قبل المشتري (الطرف الاول ) .</p> <p>ح. عند اخفاء الشركة التي يتم التعاقد معها معلومات ضرورية يتم كشفها فيما بعد سيتم اتخاذ الاجراءات المشار اليها في الغرامات .</p> <p>- عند اخلال الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه بموجب هذا العقد يتم توجيهه انذار بازالة المخالفة ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ صدوره وفي حالة عدم الاستجابة يتم اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة ( ١٠ ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ فيما يخص مصادرها او الاحتفاظ بالتأمينات القانونية على ان يتم تنفيذ العقد على حسابه استناداً لنص المادة ٣ من التعليمات اتفاً وفق اساليب التنفيذ .</p> <p>ش.ع.ع. ٢٣.</p>	
<p>في حال افلاس الشركة يتم اعتماد القرارات الواردة في الشروط العامة للعقد.</p> <p>ش.ع.ع. ٢٤.</p>	
<p>كما مثبت في الشروط العامة للعقد</p> <p>ش.ع.ع. ٢٥.</p>	
<p>في حال عدم التزام المجهز بجدولة الشحن المتفق عليها فلكيمايديا الحق بعدم الالتزام باي تعهد يخص هذا العقد</p> <p>ش.ع.ع. ٢٦.</p>	
<p>إن آلية وإجراءات تسوية النزاعات هي كما يلي:</p> <p>١. المحاكم العراقية في بغداد هي الجهة التي تنظر في اي نزاع قد ينشأ بين البائع والمشتري .</p> <p>٢. اي مبلغ يتربّب بذمة الطرف الثاني ناجم عن الاخلاص باي التزام تعافي فللطرف الاول الحق بالطالبة بذلك امام المحكمة المختصة وكذلك الفسخ اذا تحقق مقتضاه .</p> <p>٣. في حالة اخلال المجهز للسلع والخدمات او الاستشاري بالتزاماته التعاقدية على جهة التعاقد انذاره رسمياً وعند عدم استجابته فيتم الاحتفاظ بالتأمينات</p> <p>ش.ع.ع. ٢٧,٢,٢</p>	

<p>النهائية وتنفيذ الالتزامات المخل بها على حسابه وذلك وفقاً لاحد الاساليب المنصوص عليها في المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ عند توفر الشروط الخاصة بها ويتحمل المتعاقد المخل دفع التعويض عن الاضرار التي لحقت بجهة التعاقد بسبب هذا الاخلال وحسب القوانين العراقية.</p> <p><b>٤- التحميلات الإدارية :</b> يفرض الطرف الاول تحميلات ادارية عند قيامه بتنفيذ التزام الطرف الثاني بالتعاقد او من خلال شخص اخر لاززيد عن (٢٠٪) من الكلفة الفعلية لتنفيذ هذا الالتزام ، ( في حال كون العقد يتضمن اعمال مدنية ويدخل ضمن مفهوم المقاولة ).</p>	<p><b>لainطبق</b></p>	<p>ش.ع.ع.٢٨</p>
<p>- يتم تنظيم العقد باللغتين العربية والإنكليزية وتكون اللغة العربية هي المعمول عليها عند حصول خلاف بين الطرفين باستثناء بعض المصطلحات الفنية التي يتعدد ترجمتها الى العربية.</p>	<p>ش.ع.ع.٢٩</p>	
<p>- القانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق احكام العقد .</p> <p>- تعتبر ضوابط تجهيز الادوية والمصروف واللقاحات والمستلزمات والاجهزة الطبية وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحة بها جزء لا يتجزأ من العقد .</p>	<p>ش.ع.ع.٣٠</p>	
<p>[ <b>وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا</b> ]</p> <p>[ )] لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري [ )] ويعتبر التبليغ عن طريق الایمیل هو احدى الطرق المعتمدة في توجيه الانذار.</p> <p>[أدخل: <b>عنوان المجهز</b> لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري ]</p> <p>- تعد قرارات الاحاله نافذة من تاريخ تبليغ من ترسو عليه المناقصة بتوقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز <b>(١٤) يوم عمل</b> للشركات العراقية من تاريخ تبليغ الاحاله و خلال مدة لا تتجاوز <b>(٣٠) يوم</b> من تاريخ تبليغ الاحاله بالنسبة للشركات الاجنبية .</p> <p>- يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو المحل المختار للتبلغات القضائية في العراق مع الزامه بتبليغ الطرف الاول بالعنوان الجديد في حال تغييره خلال <b>٣٠</b> يوم من تاريخ التغيير .</p>	<p>ش.ع.ع.٣١,١</p>	

ش.ع.ع. ٣٢

١. يتم الإستحصال اي يحق ينشأ للطرف الاول بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.
٢. كافة المصاريف البنكية المفروضة عند (فتح الاعتماد داخل وخارج العراق، اصدار اجرor التعديل ... الخ ) تكون على حساب المجهز(بائع) حتى وصول المواد الى مخازن الشركة .
٣. يتحمل الطرف الثاني (المجهز ) كافة الرسوم الكمركية .
٤. خضوع العقد الى القوانين العراقية بما فيها القوانين المتعلقة بالضربيه رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ ورسم الطابع رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ واجور الاعلان واعادة الاعلان والرسوم العدلية .
٥. يتم استيفاء مبلغ ( ٢٥٠,٠٠٠ دينار ) ( مائتان وخمسون الف دينار عراقي ) عن كل طلب اعتراض يقدم من قبل المكتب العلمي او الشركة عن اي حالة استيرادية .
٦. يتم استيفاء مبلغ قدرة ( ١٠٠,٠٠٠ دينار ) ( مائة الف دينار عراقي ) مقابل طلب استبدال منفذ حدودي .
٧. يتم استيفاء مبلغ ( ٢٥,٠٠٠ دينار ) ( خمسة وعشرون الف دينار عراقي ) عن كل محضر نفاض وتقرير وتحميل لكل شاحنة تصل الى المخزن المعنى .
٨. يتم استيفاء مبلغ ( ١٠,٠٠٠ دينار ) ( عشرة الاف دينار عراقي ) عن كل يوم عن وقوف و مبيت الشاحنات الخاصة بنقل الادوية والمستلزمات الطبية في مخازن شركتنا .
٩. يتحمل المجهز تكاليف وضع علامة فاشل غير صالح للأستعمال ( MOH. Kim ) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن كيماديا .
- استيفاء مبلغ رسم الطابع البالغ ( ) من قيمة العقد .

القسم التاسع. مستندات العقد

#### (١) نموذج اتفاقية العقد

### أبرمت اتفاقية العقد هذه

يوم [ادخل: الرقم] من [دخل: شهر]، سنة [دخل: سنة]

بين

(١) [دخل: اسم المشتري]، وهي [دخل: وصف لنوع الجهة القانونية، على سبيل المثال، إدارة..... تابعة لوزارة...في الحكومة العراقية ، او شركة عامة مندرجة تحت قوانين العراق وعنوان عملها الرئيسي في [دخل: عنوان المشتري] (الذي يدعى "المشتري" في ما يلي)، و

(٢) [دخل: اسم المجهز]، وهي شركة مندرجة تحت قوانين [دخل: بلد المجهز] وعنوان عملها الرئيسي[دخل: عنوان المجهز](الذي يدعى "المجهز" فيما يلي)

لما كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض السلع والخدمات النثانية/العرضية، أي، [دخل: وصف موجز للسلع والخدمات] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه السلع والخدمات بقيمة [دخل: قيمة العقد بالكلمات والأرقام] (الذي يدعى قيمة العقد في ما يلي)

وتأكد هذه الاتفاقية أن الطرفان اتفقا على ما يلي:

١. إن معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها نفس المعانى التي وردت أزاءها في الشروط العامة للعقد.

٢. إن الوثائق المدرجة أدناه تشكل العقد بين المشتري والمجهز؛ يقرأ ويفسر كل منها كجزء لا يتجزأ من هذا العقد:

(أ) اتفاقية العقد هذه

(ب) الشروط الخاصة للعقد

(ج) الشروط العامة للعقد

(د) المتطلبات الفنية (بما في ذلك الموصفات الفنية)

(هـ) عطاء المجهز وجداول الأسعار الأساسية

(و) قائمة متطلبات التعاقد

(س) خطاب القبول من المشتري

(ح) [يضاف هنا: آية وثائق أخرى]

٣. بالإتفاق مع المشتري، يتتعهد المجهز بتقديم السلع والخدمات ومعالجة أي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي ستدفع له من قبل المشتري كما هو محدد في اتفاقية العقد.

٤. يتتعهد المشتري بدفع قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق او سيستحق بموجب احكام العقد، الى المجهز مقابل تقديمها السلع والخدمات ومعالجتها اي خلل فيها، وذلك في الاوقات والطرق المحددة في العقد.

لصالح وبالنيابة عن المشتري

التوقيع:

[دخل: منصب او اي تعريف اخر]

بحضور

لصالح وبالنيابة عن المجهز

التوقيع:

[دخل: منصب او اي تعريف اخر]

بحضور

اتفاقية العقد

بتاريخ في يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهرين]، سنة [ادخل: سنة]  
 بين  
 [ادخل: اسم المشتري]، "المشتري"  
 و  
 [ادخل: اسم المجهز]، "المجهز"

## (٢) نموذج إشعار بالإحالة

{ يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل }

[ ادخل العدد ]

[ ادخل التاريخ ]

إلى : (اسم المجهز و عنوانه )

م / أحالة تجهيز [ أدخل رقم وتعريف العقد وعنوانه ]

نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ [ ادخل التاريخ ] لتنفيذ تجهيز [اسم العقد ورقمه كما محدد في الشروط الخاصة] وبقيمة العقد المقبولة البالغه [ ادخل المبلغ بالأرقام والكلمات [ ادخل العملة ] كما تم تصحيحه وتعديلها بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .

يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال ٤١ يوماً من تاريخ صدور اشعار الاحالة اعلاه والتبلغ به وبموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ونرفق لكم طيأً نسخة من اتفاقية العقد مع شروطه العامة والخاصة .

... مع التقدير .

## المرفقات

استماراة اتفاقية العقد

الشروط العامة للعقد

الشروط الخاصة للعقد

توقيع المخول:

..... اسم وصفة الموقع:

..... اسم صاحب العمل